

المحامي عبد المجيد منجونة المحامي هثم المالح الدكتور هيثم مناع

حالة الطوارئ ودولة القانون في سورية

تقديم هيثم مناع

حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان هيثم المالح

إضاءات في الذكرى الأربعين لإعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية في سورية محمد عبد المجيد

منجونة

استقلال السلطة القضائية في سورية هيثم مناع

سيادة القانون... واستقلال القضاء محمد عبد المجيد منجونة

١٤٠ مواطنة ومواطن من داخل وخارج سورية يصرون بيانا في ذكرى الجلاء

حول العدوان الغاشم على العراق والتهديدات الأمريكية لسورية

المؤسسة العربية الأوربية للنشر

اللجنة العربية لحقوق الإنسان
سلسلة الإصلاح السياسي وحقوق الإنسان

حالة الطوارئ ودولة القانون في سورية
هيثم مناع، هيثم المالح، عبد المجيد منجونة
الطبعة الأولى ٢٠٠٣
جميع الحقوق محفوظة
الناشر

المؤسسة العربية الأوربية للنشر Editions Eurabe

36 b Rue du Cotentin

75015 Paris- France

droitshumains@noos.fr

ISBN : 2-914595-20-4

EAN : 9782914595209

Haytham Manna* Haytham al-Maleh* Abdel Majid Manjouneh

ETAT D'URGENCE ET ETAT DE DROIT EN SYRIE

REFORME POLITIQUE ET DROITS HUMAINS

SERIE D'ETUDES PUBLIEES PAR

LA COMMISSION ARABE DES DROITS HUMAINS (ACHR)

5, Rue Gambetta

92240 Malakoff-France Fax 0033146541913

E. mail: achr@noos.fr

تقديم للدكتور هيثم مناع

تشكل حالة الطوارئ واحدة من الكلمات العدائية في قاموس حقوق الإنسان. فهي تقيد الحريات وتحد من الحقوق وتفتح الباب نحو التجاوزات التعسفية من كل حدب وصوب. لهذا اعتبرت هذه الكلمة حالة غير عادية، وبالتالي اشترطت فيها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ودول القانون أن تكون محدودة في الزمان، شفافة في الأسباب والدوافع، دستورية في الروح، ومكبلة بما يعرف بالنواة الصلبة للحقوق الأساسية للناس. لقد ابتلي العالم العربي في العديد من بلدانه بهذه الآفة، فعانت فسادا في حياة الناس مهمشة القوانين والعقود والعهود ومعززة النظرة الأمنية الضيقة لإدارة البلاد والعباد. ورغم أن أقدم حالة طوارئ موجودة في الكيان الصهيوني، فهو لم يطبقها بحق غير اليهود وأبقاها خنجرا في صدر الشعب الفلسطيني. أما الدول العربية التي أعلنتها لحماية انقلاب هنا وسلطة استبدادية هناك، فتطبقها أولا لأمنها هي لا لأمن الوطن والمواطن. الأمر الذي ضرب مشاريع التنمية الإنسانية وحدد الطاقات الإبداعية للأفراد واغتال الحق في المبادرة والتجديد والتشيط المدني والسياسي في المجتمع، مع ما ترتب على كل ذلك من تجهيل وفساد واستبداد وضرب للعدالة وإلغاء لفصل السلطات.

في الذكرى الأربعين لإعلان حالة الطوارئ في سورية، نظمت اللجنة العربية لحقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان في سورية ندوة في فرنسا بحضور جمع من الحقوقيين والسياسيين. وطلبا في تعميم الفائدة، ننشر نص المحاضرتين مع نصين في استقلال القضاء يشكلان تكميلا منطقيا لأساس قيام دولة قانون جديرة بالتسمية عبر تفكيك ما نجم عن بناء الدولة التسلطية.

من الصعب تكثيف كل ما سببته حالة الطوارئ من إنهك للقوى وحرمان من الحقوق، فعلى سبيل المثال لا الحصر، لم يتمكن المحامي علي صدر الدين البيانوني من الحضور لعدم حصوله على فيزا. وهو مثل قرابة ٩٠ ألف سوري يعيشون في المنفى الإجباري، أولادهم وأحفادهم غير مسجلين أي محرومين من الجنسية السورية، وبالقياس لضحايا المجازر الجماعية والاختطاف والاعتقال التعسفي الماراتوني يحمده الله على نجاته من الأسوأ. فغياب القانون يجعل التعسف أعمى واحتمال الأسوأ هو الأقوى، وغياب المحاسبة يجعل الجريمة بلا عقاب والفساد بلا حدود والقمع بلا رقيب. هذا الوضع المأساوي أبصرناه في وجه الحضور القادمين من أكثر من بلد غريهم البحث عن حصتهم من الكرامة الإنسانية، بل وكما قال أحدهم، "للمسن فينا حق في نعش يحمله إلى وطن لم تتحمله أجهزة الأمن فيه حيا".

نظرا للتطورات المأساوية التي رافقت احتلال العراق ارتأينا أن نضم لهذا البحث صوتين، أحدهما ما أصبح يعرف ببناء المسؤولية الوطنية الذي بادر له ديمقراطيون سوريون في الخارج، ورسالة المثقفين والسياسيين السوريين للرئيس بشار الأسد، باعتبارهما الرد الأكثر عقلانية وحكمة على جسامة الأوضاع في المنطقة ولضرورة التغيير في سورية.

باريس في ٢٠٠٣/٥/٦

ملاحظات من العرف والقانون الدوليين:

سأحاول في هذه الملاحظات المقتضبة إلقاء الضوء على جوانب لم تتناولها دراستي الأستاذين هيثم المالح وعبد المجيد منجونة حول حالة الطوارئ تتعلق بمعطيات دولية تكميلية :

تشكل حالة الطوارئ ظرفا استثنائيا يسمح، بنظر القانون، للسلطة التنفيذية في بلد ما، بالتحرر من التزامات حقوقية معينة مع ضمان النواة الصلبة للحقوق الأساسية للإنسان غير القابلة للمساس. وقد نصت المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عليها بالصيغة التالية

١- يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للعهد الحالي إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على ألا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط.

٢- ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ (فقرة ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨.

٣- على كل دولة طرف في العهد الحالي أن تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها أن تبلغ الدول الأخرى الأطراف في العهد الحالي فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالنصوص التي أحلت منها نفسها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها كذلك وبالطريقة ذاتها، أن تبلغ الدول بتاريخ إنهاءها ذلك التحلل.

في دراستها المعنونة "نتائج التطورات الحديثة المتعلقة بالأوضاع المسماة استثنائية أو طارئة على حقوق الإنسان"، تتطرق السيدة نيكول كويستيو المفوضة الخاصة في اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة من نقطة منهجية أساسية وهي اعتبار "الحالة الاستثنائية" مصطلح متعدد، كونه يغطي حالات على درجة كبيرة من الاختلاف والتفاوت، في القانون والواقع. وهي تستعمله عندما تتحدث عن حالة الحصار، حالة الإنذار، حالة الطوارئ، حالة وقاية، حالة حرب داخلية، تعليق الضمانات، القوانين العرفية، السلطات الخاصة". وهي تقترح التعريف التالي للحالة الاستثنائية:

"هي التعبير القانوني للسلطات في حالة أزمة مرتبطة بوضع قائم هو الظروف الاستثنائية، هذه الظروف يمكن أن تعني بدورها: حالة أزمة تمس كل السكان وتشكل خطراً على الوجود المنظم للجماعة التي يتكون منها أساس الدولة".

ويطرح القانون الدولي، بشكل عام، أربعة احتمالات لهذه "الأزمة" هي

- النزاعات المسلحة الدولية.
- حروب التحرير الوطنية.
- النزاعات المسلحة غير الدولية
- الاضطرابات والتوتر الداخلي.

وإذا كانت الاحتمالات الثلاثة الأولى ترتبط بأوضاع الحرب، الأمر الذي يقودنا إلى حقل تطبيق القانون الإنساني الدولي، فإن الحالة الاستثنائية تصنف في نطاق الاحتمال الرابع.

يلاحظ أن الشريعة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لا يتناول الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ والأوضاع الاستثنائية. أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فيتعرض للموضوع في المادة الرابعة التي تنص على :

" ب - يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.

ج - ولا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة لذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات. "

من الضروري الإشارة إلى المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف، والتي تنطبق على حالات كهذه والتي تؤكد على أن الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بما فيه أفراد القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم والأشخاص الذين وضعوا خارج حالة القتال لسبب المرض أو الجروح أو الاعتقال أو أي

سبب آخر، يجب أن يعاملوا بشكل إنساني وبدون تمييز قائم على العرق أو اللون أو الدين أو الاعتقاد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو ما شابه. ولهذا يمنع في كل زمان وباختلاف المكان تجاه الأشخاص المذكورين أعلاه:

- الاعتداء على الحياة وسلامة الجسد وخاصة القتل بكافة أشكاله، البتر، المعاملة اللاإنسانية، التعذيب والتنكيل.

- أخذ الرهائن.

- الاعتداء على كرامة الأشخاص وخاصة المعاملة المهينة والمذلة.

- الأحكام المعلنة والاعدامات التي تنفذ دون حكم مسبق من قبل محكمة شكلت بشكل نظامي مع كافة الضمانات القضائية الضرورية المعترف عليها من قبل الشعوب المتمدنة.

وهناك تصنيفات عديدة لحالات الطوارئ والحالات الاستثنائية يمكن استخلاص تصنيف يعتمد الانحراف عن إطار المشروعية الدولية كقاعدة له وينطلق من ملاحظات الخبرة كويستيو:

- حالات الطوارئ التي لا يجري الإخطار عنها دولياً: إن عدم احترام هذا الإلزام الدولي الشكلي الواجب على الدول الموقعة لمعاهدات تلزم به، يترتب عليه بشكل أساسي منع ممارسة أية رقابة دولية من قبل الهيئات المعنية باحترام التزام الدول بتعهداتها.

- الحالات الاستثنائية في الأمر الواقع، وهي وضع، بعكس السابق، لا يجري الإعلان عنه حتى على الصعيد الوطني.

- حالات الطوارئ الطويلة الأمد: وهي الحالات الناجمة عن تمديد نسقي لحالة استثنائية واقعة أو استمرارها في غياب التحديد الزمني في القانون المحلي وهي تنحرف عن فكرة الظروف الاستثنائية القائمة على التأقبت حيث تصبح القاعدة في الاستثناء ويهشم القانون العادي مع تراكم القرارات الاستثنائية عبر السنين بل والعقود ويأخذ النظام الاستثنائي طابعاً مؤسساتياً وتكتفي السلطة بصيغ مسطحة للشرعية كالاستفتاء أو المحكمة العليا مثلاً. وهي حالة عاشتها و/أو تعيشها الباراغواي وتشيلي وبنما والسلفادور وسورية ومصر والأردن وتايوان والكاميرون والسلطات الإسرائيلية في فلسطين عبر تطبيقها التعسفي والانتقائي لقانون الأحكام العرفية البريطاني إبان الانتداب الذي يعود لعام ١٩٤٥.

- الحالات الاستثنائية المعقدة والتي تتميز بعدد كبير من الأنماط الاستثنائية المتوازية والمتراكمة والتي تكمل عادة بقوانين قمعية تقدم باعتبارها قوانين عادية.

وتلاحظ الخبرة الدولية ظهور نمط خاص يتميز "أنموذجه المؤسساتي ليس فقط بتبعية السلطين التشريعية والقضائية إلى السلطة التنفيذية، وإنما أيضاً بتبعية السلطة التنفيذية نفسها إلى السلطة العسكرية".

لا يمكن لأي تشريع استثنائي أن يكون منسجماً مع المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان إلا في حال خضوعه لشروط ثلاثة:

- أن يكون موضوع قوننة صارمة ويسبق بقانونيته وقوع الأزمة.

- أن يخضع قبلها وبعدياً لمبدأ الرقابة.

- أن يخضع لمبدأ التأقبت (أي أن يكون محدود الزمان).

وقد أصبح هناك جملة مقيدات انبثقت عن المشرع الأوربي والأمريكي وخبراء لجنة حقوق الإنسان تشكل مرجعية عامة في موضوع ضمانات الحالة الاستثنائية هي:

- مبدأ الإعلان بإجراء رسمي في القانون الداخلي.

- مبدأ الإشهار الفوري عند الطرف المعني والمكلف في المعاهدة.

- مبدأ وجود خطر استثنائي

- مبدأ النسبية وعدم تجاوز الإجراءات أضييق الحدود التي يتطلبها الوضع.

- مبدأ عدم التمييز .

- مبدأ عدم المس ببعض الحقوق الأساسية أو مبدأ التقيد .

إن كل المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان تجمع على عدم المساس بالحقوق التالية : حق الحياة ، حق سلامة النفس والجسد، منع العبودية، منع الإجراءات الجزائية ذات المفعول الرجعي .

ويضيف العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأمريكي عدم المس بحق الاعتراف بالشخصية الحقوقية وحرية الوجدان والدين . ويتناول العهد منع السجن لتعهدات مدنية ويضيف الأمريكي حقوق الأسرة والطفل وحق الجنسية والمشاركة في الحياة العامة .

وتضيف المادة الثالثة المشتركة لمعاهدات جنيف ضمانات المحاكمة العادلة في الحقوق غير القابلة للتقييد .

وهناك رأي صاعد في القانون الدولي يطالب باعتبار حق الاستئناف والمحاكمة العادلة واستقلال القضاء من الحقوق غير القابلة للمس . كذلك تزداد المطالبة بإنشاء أوليات مراقبة لوضع حقوق الإنسان في الأوضاع الاستثنائية الأمر الذي يسمح للمفوض الخاص بهكذا مهمة اللجوء إلى الوسيلة الوحيدة ذات الفعالية النسبية: العلنية .

يقول لياندر ديسبوي المفوض الخاص بالحالات الاستثنائية في اللجنة الفرعية في مقدمة تقريره الثامن المقدم في ١٩٩٥ : "تستخلص من التقارير المتتالية للمفوض الخاص المقدمة ما بين يناير (ك٢) ١٩٨٥ و مايو (أيار) ١٩٩٥ أن ٩٠ دولة قد عرفت حالة الطوارئ في هذه الفترة ففي خلال عقد من الزمن أعلنت أو مددت أو استمرت حالة استثنائية بشكل أو بآخر في ٢٠٠ دولة ومقاطعة في الوقت الذي لم يجر فيه رفع هذه الحالة إلا في ٦٠ دولة". ويلاحظ القانوني المصري الدكتور سعيد فهم خليل اقتران معظم حالات الطوارئ بانتهاء دولة القانون عبر إزالة الفواصل بين السلطات والعدوان على وضع السلطة القضائية وتفويض الدعائم الأساسية للشرعية والقانون . واقترانها بجسامة انتهاكات حقوق الإنسان :

" إن قوانين الطوارئ والتشريعات الاستثنائية التي تسبغ الحصانة على الأجهزة الأمنية، وتحول دون مساءلة التابعين لها جنائياً عما يصدر عنهم من تصرفات وإجراءات أثناء تنفيذ أحكام القانون، تعد أداة مقننة لما ترتكبه تلك الأجهزة من انتهاكات خطيرة ضد حقوق الإنسان (...). أضف إلى ذلك .. أن هذه الأشكال المختلفة من الانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان ، إنما تقود في الواقع كل منها إلى حدوث الأخرى، فانتهاك حقوق المعتقلين في الاتصال بذويهم أو بمحام للدفاع عنهم ، يخلق الفرصة لارتكاب التعذيب، أو جريمة الاختفاء القسري، أو القتل . وانتهاك حقوق وضمانات المتهمين أثناء المحاكمة الجنائية قد يفضي إلى صدور أحكام بالإعدام غير قانونية، وهكذا.. فإن هذه الانتهاكات تشكل سلسلة من العوامل المتضافرة والمتصلة الحلقات . ومما يزيد من حدة تلك الانتهاكات وكثافتها أن حالات الطوارئ غالباً ما تغلف هذه الحوادث بستار كثيف من الكتمان والسرية، وتحيط مرتكبيها بسياج من الحصانة، التي تحول دون خضوعهم للمساءلة الجنائية." .

المحامي هيثم المالح

حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان

ترزح بعض أقطار عالمانا تحت نير إعلان حالة الطوارئ المستندة لقانون الطوارئ الذي يعم هذه الأقطار، كما تتفاوت شدة قبضة النظام من خلال هذه القوانين بحسب طبيعة البلد الذي تسود فيه، وبحسب نوعية النظام الذي يحكمها. ولقد مضى على إعلان حالة الطوارئ في سورية أربعون عاما كاملة في هذا اليوم الحزين الذي نرى فيه تردي حقوق الإنسان على أكثر من صعيد، وللوقوف على طبيعة هذه الحالة سوف أناقش :

أولا- تعريف حالة الطوارئ .

ثانيا- العرض التاريخي لقانون الطوارئ وإعلان حالة الطوارئ

ثالثا- وضع حالة الطوارئ في سورية منذ إعلانها.

رابعا- آثار حالة الطوارئ على حقوق الإنسان.

أولا - تعريف حالة الطوارئ

اختلف الفقهاء في تعريف حالة الطوارئ . فقال بعضهم :

"إن حالة الطوارئ نظام استثنائي شرطي مبرر بفكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني . "

وقال بعضهم أيضا :

"إنها تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح . "

وقال آخرون :

"إنها الحالة التي بواسطتها تنتقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية . "

أما عندنا فليس هناك أي تعريف لحالة الطوارئ ، وهذا طبيعي لأن المشرع لم يتبين أية نظرية من النظريات الفقهية حين اقتبس من الحقوق الفرنسية النصوص القانونية الناظمة لإعلان حالة الطوارئ والتدابير والقيود المفروضة على الحريات في حالة إعلانها . وإنما اقتبس الأحكام الفرنسية القانونية التي لم تكن بالتعريف . ثم إن الأبحاث الفقهية عندنا ، بهذا الموضوع قليلة جدا ، بل قل إنها نادرة .

والحقيقة أنه، في معرض تعريف حالة الطوارئ يمكن أن تجمع هذه التعاريف جميعا فيؤلف منها تعريف جامع لحالة الطوارئ فنقول أنها :

"نظام استثنائي شرطي يمرر بفكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني يسوغ اتخاذ تدبير أو تدابير قانونية مخصصة لحماية البلاد كلاً أو جزءاً ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي يمكن التوصل إلى إقامته بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية . "

على أن هذا التعريف جامع حقاً ولكنه غير مانع لأنه ما زال ناقصاً :

فباعتبار أن المشرع أحاط هذا النظام بضمانات للحريات العامة فتطلب أن تكون فيه صفات من المشروعية ، فهو بهذا الاعتبار نظام ولكنه نظام دستوري استثنائي .

وباعتبار أن السلطات العسكرية التي تعطى صلاحيات السلطات المدنية في فترة إعلان حالة الطوارئ تتوب عنها وتحكم باسمها ، لا يسوغ اعتبار هذا النظام شرطياً محضاً لذلك وجب استبعاد هذه الصفة .

وتأسيساً على ذلك يمكن أن يؤول التعريف إلى ما يلي :

"إعلان حالة الطوارئ هو نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني يسوغ اتخاذ السلطات المختصة لكل التدابير المنصوص عليها في القانون والمخصصة لحماية أراضي الدولة وبحارها وأجواءها كلاً أو جزءاً ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي ويمكن التوصل لإقامته بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية . "

هذا هو الأصل في إعلان حالة الطوارئ ولكل مشروع في أي دولة أن يعدل في الصيغة بحيث يوسعها على أن لا تتخطى ما هو ماثل فيها من مبادئ .

ثانياً- لمحة تاريخية :

لم تكن حالة الطوارئ المنظمة في تشريعنا معروفة في التشريع العثماني فلقد كانت السلطات العثمانية تعالج ما يجد في البلاد من طوارئ الاضطرابات الداخلية بالمؤيدات الجزائية الماثلة في القواعد العامة التي انطوى عليها قانون الجزاء العثماني الصادر في شهر ذي الحجة سنة ١٢٧٤ . وأول محاولة لإعطاء هذه الطوارئ أهميتها في الإجراءات القضائية، هي المجلس العرفي الذي ألفه في عاليه جمال باشا حاكم إيالة سورية لمحكمة زعماء الثورة العربية في نهاية العهد العثماني بموجب فرمان خاص بذلك غير مستند إلى تعريف لحالة الطوارئ .

ثم جاء الانتداب الفرنسي فأتبع في بادئ الأمر الأراضي السورية للأحكام الصادرة عن رئيس الجمهورية الفرنسية ومنها النصوص الناظمة لإعلان الأحكام العرفية .

وأوكل في القرار ٤١٥ الصادر بتاريخ ١٠/٩/١٩٢٠ أمر النظر والبت في أمر الأفعال المرتكبة ضد قوات الاحتلال إلى المحاكم العسكرية الفرنسية وألف بموجب القرار رقم ٨٨٠ الصادر عام ١٩٢١ ما سمي بمجالس حرب الجيش . وانتقى قضاته من العسكريين الفرنسيين بموجب القرار ذي الرقم ٩٥٠ الصادر بتاريخ ٩/٧/١٩٢١ .

ومع استقرار الأمور في سورية أصدر المشرع الفرنسي قرارا بتاريخ ١٩٢٣ بشأن هذه المجالس الحربية مرة ثانية، فنظمها تنظيمًا جديدًا وسماها المجالس الحربية العرفية، فكانت هذه أول محاولة لاستقلال سورية في التشريع بهذا الموضوع الذي نعالجه في هذا البحث عن النصوص النافذة في فرنسا .

وقد تناثرت في هذا القرار بعض الأحكام التي تعالج حالة الطوارئ دون أن تسميها بهذه التسمية بل ومن دون أن تعرفها . وكانت محاولة خجلى بمعنى أنها اقتصر على ما يمكن أن يحدث من اضطرابات داخلية أو محاولات الانتقاص من السلطة المحتلة أو الانتقاص عليها. وأصدر المشرع العرفي الفرنسي القرار رقم ٢٠٨ س بتاريخ ١٩٢٥/٨/١٩ بشأن تنفيذ أحكام الديوان الحربي، معقبا في ذلك على القرار رقم ٤ س الصادر بتاريخ 10/1/1925 بشأن حفظ الأمن في الأراضي المشمولة بالانتداب الفرنسي والقرار رقم ٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١/١٠ الذي يعاقب التعرض للجيش الفرنسي .

واستمر المشرع الفرنسي يستكمل التشريع الخاص بسورية ولبنان، فأصدر بتاريخ 1/11/1925 القرار رقم ٣٠٢ س بمعاينة إباحة أسرار العمليات العسكرية وعدم الإطاعة، ثم القرار رقم ٣١٣ في ١٩٢٦/٥/٢٥ بمراقبة الأسلحة والذخائر، والقرار ٧٣٦ في 26/1/1927 بتنظيم حيازتها وحملها، ثم القرار ٥١ ل.ر تاريخ ١٩٣٢/٥/٣ الذي أعطى للمحاكم الأجنبية صلاحية النظر في مخالفاتها، ثم القرار ٢٠٣ ل-ر في ١٩٣٩/٩/٢ لمنع بيعها، وأخيرا القرار رقم ٢٣٣ ل.ر في ١٩٣٩/٩/٩ بإعلان الأحكام العرفية وقرارات أخرى تقمع أعمال العنف .

وجاء القرار رقم ١٨١٥ بتاريخ ١٩٢٨/٢/١٦ أول محاولة جديدة بالاهتمام لتنظيم الإدارة العرفية في دمشق على أثر الثورة التي قامت في سورية، ويعتبر هذا القرار نواة لكل الأحكام التي صدرت فيما بعد بهذا الشأن .

وكانت المحاولة الثانية لإبراز معالم هذا الموضوع هو القرار ٦٦ ف.ل في ١٩٤١/٨/٤ الذي أفرد للمخالفات والجرائم العسكرية الصرفة محاكم عسكرية خاصة بها ودائمة في سورية، والقرار رقم ٨٣ ف.ل بتاريخ ١٩٤١/٨/٩ الذي فصل في إجراءات المحاكمة أمام هذه المحاكم .

ويستفاد مما عرضناه حتى الآن أن مفهوم حالة الطوارئ لم يتبلور في نظر المشرع بعد، ولم يأخذ أبعاده وشكله النهائي، إذ إن التدابير التي تقتضيها هذه الحالة لم تنظم دفعة واحدة بل تباعا حسب الظروف والحاجة، وحسب ظهورها على مسرح الحوادث، لذلك نجد القرار ٨٥ ل.ر تاريخ ١٩٣٩/٥/١ صدر بإحداث مصلحة الدفاع السلبي، والقرار ١٩٨ س الصادر في ١٩٣٩/٨/١ ينظم مصادرة الأشخاص للدفاع السلبي والقرار رقم ١٠٣ ل.ر في 17/5/1940 بتنظيم مصادرة الأشخاص للدفاع السلبي، أي إن المشرع لم يرد في ذهنه بعد، التفريق بين طارئ الحرب والطوارئ الأخرى. حتى إنه في ١٩٤١/٦/١٩ أصدر المرسوم الاشتراعي رقم ٩ س بشأن المحافظة على الأمن العمومي واستمرار حالة الحصار ، محاولة منه لإبراز حالة الطوارئ، فسامها حالة الحصار ترجمة حرفية سيئة للتعبير الفرنسي، إذ سمي حالة الطوارئ باسم جزء من عناصرها أو واقعة من واقعات كثيرة يمكن أن تستلزم إعلان حالة الطوارئ، وهي حالة الحصار ()، ثم عدل هذا المرسوم بآخر رقم ٢٩ س بتاريخ 22/7/1941 ثم ألغاه نهائيا في ١٩٤١/١٢/١٨ بالقرار رقم ٤٦ أ.س. ومعنى ذلك أنه مازال يعتبر حالة الطوارئ شيئا طارئًا حسب التسمية لا يستحق أن يفرد له تشريع خاص ودائم لاحتمالات المستقبل .

واقترع التشريع من بعد ذلك على الإجراءات التي تقتضيها الحرب العالمية الثانية، فصدر المرسوم الاشتراعي رقم ١١ في ١٩/٤/١٩٤٤ بإحداث مصلحة الدفاع السلمي التي أتتعت لوزارة الداخلية، ثم المرسوم الاشتراعي رقم ١٢ في ١٩/٤/١٩٤٤ بتنظيم الإنارة في سورية وقرارات أخرى .

وبتاريخ ١٥/٥/١٩٤٨ وبمناسبة حرب فلسطين صدر القانون رقم ٤٠٠ بشأن حالة إعلان الأحكام العرفية، فجمع قسما من شتات ما تفرق في التشريعات السابقة البيان جمعا مخلا، وألغى ما يخالفه منها، وصدر بالتاريخ ذاته القانون رقم ٤٠١ بإعلان الأحكام العرفية في أراضي الجمهورية السورية، حدد مفعولها بستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره . وقد نظم القانون ٤٠٠ السلطة المختصة بفرض التدابير والإجراءات التي تقتضيها حالة الحرب، كالمراقبة ومنع التنقل والإخلاء والاستيلاء وتنظيم الإعاشة والدفاع السلمي، ورصد لمخالفاتها مؤبدات جزائية خاصة، وسمح بتأليف محاكم عسكرية خاصة لها. وقد صدرت من بعد ذلك قرارات تنفيذية لهذا القانون مثل القرار ٥ بتاريخ ٢٣/٥/١٩٤٨ بمنع التجول في منطقة العمليات الحربية، والقرار ١٣ بتاريخ ٢٥/٥/١٩٤٨ بمصادرة الأطباء والمرضيين والمهندسين والفنيين، والقرار ١٨ بتاريخ ٢٦/٥/١٩٤٨ بمنع دخول المصورين للاماكن المجاورة للمنشآت والمراكز العسكرية، والقرار ٣١ بتاريخ ٣٠/٥/١٩٤٨ الذي يحظر على موظفي الدولة والمؤسسات التابعة لها مغادرة أماكن عملهم، والقرار ٤١ بتاريخ ٧/٦/١٩٤٨ بمنع السفر خارج الأراضي السورية بدون إجازة .

وبتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩ صدر المرسوم التشريعي رقم ١٥٠ بتنظيم الإدارة العرفية، وهو وإن لم يورد أي نص صريح بإلغاء القانون ٤٠٠ إلا أنه استوعب ما فيه بكامله، واعتبر القانون ٤٠٠ بذلك فاقدا لوجوده القانوني أصلا، والجدير بالذكر أن الأسباب الموجبة لهذا المرسوم التشريعي جاءت بهذا النص :

"لا يوجد في التشريع السوري النافذ نص قانوني يحدد اختصاص السلطة العسكرية والقضاء العسكري وعلاقتهما بالسلطة الإدارية وبالقضاء المدني في حالة إعلان الإدارة العرفية، وقد وجدت وزارة الدفاع الوطني من الضرورة تلافي هذا النقص بإعداد مشروع المرسوم المرفق، وهو يتضمن تحديد اختصاص القضاء العسكري وتنظيم الإدارة العرفية على أسس واضحة "

ويبدو أن القانون ١٣٠ الصادر بتاريخ ٨/١٢/١٩٥٥ إنما صدر إتماما للمرسوم التشريعي 150 وأحدث مديرية خاصة للدفاع السلمي .

ولكن هذا المرسوم التشريعي ما لبث في ٢٧/٩/١٩٥٨ أن ألغى بالقانون رقم ١٦٢ الصادر بشأن حالة الطوارئ الذي ألغاه بعد أن استند إليه في حيثياته، وبذلك استبان بوضوح أن المشرع يفرق بين حالة إعلان الأحكام العرفية وتنظيم الإدارة العرفية من جهة، وبين حالة الطوارئ من جهة أخرى .

وأخيرا جاء المرسوم التشريعي رقم ٥١ الصادر بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٦٢ الذي سمي بقانون حالة الطوارئ فألغى القانون ١٦٢، وهو - المرسوم ٥١ - الذي ما يزال نافذا حتى الان. [١]

في العرض التاريخي المتقدم وضح لنا التدرج الذي استنتت فيه قوانين الطوارئ وإعلان حالة الطوارئ المستمرة حتى يومنا هذا .

وإنه لمن نافلة القول أن القانون ١٦٢ الذي صدر في عهد الوحدة بين سورية ومصر قد كرس الحالة وأرعى بظلاله على كافة مراحل الحياة، ولقد أرفقت مع هذه الكلمة نص القانون ١٦٢ والقانون ٧ والقرار ١١٧٤ والأمر رقم ٤٤ لعام ١٩٥٨ بإنشاء محكمة أمن الدولة .

ومن تتبع هذه القوانين والقرارات نستخلص الملاحظات التالية :

1-إن يد رئيس الجمهورية مطلقة في إعلان حالة الطوارئ وإنهائها بقرار منه دون وجود أي مرجع أعلى لمناقشتها .

2-إن الحالات التي يجوز إعلان حالة الطوارئ فيها حالات عائمة وغير محددة بصورة تقطع الشك باليقين .

وأذكر أنني في عام ١٩٦٠ كنت وكيلا للنياحة العامة في دمشق وأثناء التحقيق في بعض الجرائم اطلعت على الموقفين في (نظارة الشرطة) دون مذكرة قضائية أو ما شابه ذلك، وعندما كتبت بهذه الواقعة إلى المحامي العام وكان وقتها الأستاذ منير سلطان أبدى دهشته لذلك وقال لي: ألا تعلم أننا في حالة طوارئ !!

3-إن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية إما أن تكون كتابية أو شفوية وقد حددت المادة التدابير الممكن اتخاذها فيمكن الرجوع إليها .

ثالثاً- وضع حالة الطوارئ في سورية منذ إعلانها :

حالة الطوارئ حديثاً :

في الثامن من آذار ١٩٦٣ أعلنت حالة الطوارئ في البلاد نظراً للتغيير الذي حصل بالسلطة على إثر انقلاب عسكري ، ولن نناقش هنا صحة الأسباب التي دعت السلطة لإعلان حالة الطوارئ، لأن هذه المسألة تعتبر من أعمال السيادة التي تمارسها أية سلطة مالكة لزام الحكم، وإنما سنناقش مدى مشروعية حالة الطوارئ من الناحية الدستورية الشكلية ، ومن الناحية الموضوعية ، ثم نبين الآثار السيئة لحالة الطوارئ على حقوق الإنسان في سورية ، وخاصة لجهة الاعتقال دون محاكمة .

تستند حالة الطوارئ المعلنة منذ أربعين عاماً إلى المرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام 1962 ونصت المادة ٢ منه على ما يلي :

أ- تعلن حالة الطوارئ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية وبأكثرية ثلثي أعضائه، على أن يعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له .

ب- يحدد المرسوم القيود والتدابير التي يجوز للحاكم العرفي اتخاذها والمنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي دون الإخلال بأحكام المادة الخامسة منه .

وتنص المادة الخامسة ما يلي :

أ- يجوز لمجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية توسيع دائرة القيود والتدابير المنصوص عليها في المادة السابقة عند الاقتضاء، بمرسوم يعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له .

ب - ويجوز لهذا المجلس تضييق القيود والتدابير المشار إليها .

وقد حددت المادة الرابعة من قانون الطوارئ صلاحيات الحاكم العرفي، ولا نرى حاجة لتعدادها إلا أننا نورد ملاحظات هامة :

1- إن إعلان حالة الطوارئ منوطة بالسلطة التنفيذية الممثلة بمجلس الوزراء المجتمع برئاسة رئيس الجمهورية وذلك في الفترة السابقة لصدور الدستور الحالي لعام 1973 ، وبرئيس الجمهورية منفردا في الفترة التالية لفاذ هذا الدستور .

2- تختص السلطة التشريعية بالمصادقة على حالة الطوارئ، وإن عرض مرسوم الإعلان على مجلس النواب ليس لإعلامه فحسب ، وإنما للمصادقة على المرسوم ، وتعتبر مصادقة مجلس الشعب من الشروط الجوهرية لفاذ حالة الطوارئ ، لتعلقها بإرادة الشعب والنظام العام والحريات العامة .

ويستنتج مما سبق أن حالة الطوارئ كما هي نسبتها حالة استثنائية أو طارئه، وكل طارئ هو مؤقت فلا بد أن يكون لها بداية ونهاية وهي حالة لها علاج غير اعتيادي مؤقت واستثنائي ويجب أن تعالج على هذا الأساس .

وتبعاً لذلك فإن النظام الذي يحكمها يتخذ هذا الشكل من الاستثناء والتوقيت والعلاج غير العادي، وإن في استدامة هذا النظام ما يتعب الشعب ويقيد فعاليته ويشل الشعور بالإبداع والتقدم ويرهق معنوياته، وبالعكس فإن رفعة يؤدي بسرعة إلى ازدهار ملحوظ، ازدهار الطير الذي كان مهيب الجناح ثم أصبح حراً طليقاً يسبح في الأجواء التي طالما حن إليها أثناء إساره .

فإعلان حالة الطوارئ انقضت فعلياً بمرور الزمن وانقضاء الحالة التي أعلنت من أجلها، وهي تغيير السلطة الذي تم في الثامن من آذار على يد أفراد القوات المسلحة، وباستقرار الحكم لم يعد هناك أي مبرر لاستمرار هذه الحالة المؤقتة كما بيناه آنفاً .

ثم إن الدستور السوري الصادر عام ١٩٧٣ وهو يعلو كل قانون باعتباره أبو القوانين وقد صدر متأخراً عن إعلان حالة الطوارئ بخمس سنوات، مما يعتبر هذه الحالة ملغاة ضمناً وإن كان لم يصرح عنها، وذلك في مواده ٢٥-٤٩ .

لهذه الأسباب فإن حالة الطوارئ في سورية تعتبر غير نافذة واقعياً ودستورياً باعتبار أن الحالة التي أعلنت من أجلها حالة الطوارئ قد انقضت بفعل الزمن وبفعل الدستور مما يستتبع عدم قانونية كافة القرارات الصادرة بالاستناد إليها ، وخاصة أوامر الاعتقال دون محاكمة، لأن ما بني على باطل فهو باطل .

ثالثاً- الآثار السلبية لحالة الطوارئ على حقوق الإنسان :

إن التطبيقات الواقعية لحالة الطوارئ - غير الدستورية - قد أفرزت الآثار القانونية الخطيرة على حقوق الإنسان وهي :

1- انعدام ممارسة السلطة القضائية لأية صلاحية بصدد الاعتقالات، سواء لجهة الأمر بالاعتقال أو تنفيذه، ومسؤولية التحقيق مع المعتقل ، أو معاقبته ، أو الإفراج عنه ، فضلا عن أن ذلك يتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية التي وقعت عليها سورية .

2- حرمان المواطنين من ممارسة حقهم في الطلب من القضاء البت بشرعية توقيف أي شخص وهو يخالف الفقرة ٤ من المادة ٩ آنفة الذكر .

3- حجب حق الدفاع عن المعتقل أو توكيل محام للتشاور معه ومن ثم منع المحامين من ممارسة مهامهم، وهذا يتعارض مع الفقرة ٧ من المادة ١٤ من الاتفاقية المذكورة .

4- عدم نفاذ أي قرار قضائي بإلغاء الأوامر العرفية والحيلولة دون وصول المواطنين لحقوقهم .

على سبيل المثال تم إغلاق مخبر للتحاليل الطبية تحت اسم المخبر الأهلي جانب قصر العدل ، وقد حصلنا على حكم ببطلان الأمر العرفي الذي تم إغلاق المخبر بالاستناد إليه، إلا أننا لم نفلح في تنفيذ هذا القرار منذ أربع سنوات .

5- منع ذوي المعتقل من معرفة مصيره أو التهم الموجهة إليه وعدم إمكان زيارته .

6- إن الأوضاع الجائرة والتي تخرج عن مفهوم الأحكام القضائية والتي صدرت إما عن محكمة أمن الدولة أو عن المحاكم الميدانية، قد قضت بإعدام الآلاف من المعتقلين بالجملة حتى إن بعض من أعدم كان بطريق القرعة .

ثم إن من حكم بأحكام جنائية قد تم وصم كافة مستنداته في سجلات الأحوال المدنية والسجلات العدلية بهذه الأحكام بصورة تؤدي إلى عرقلة عودته للحياة الطبيعية واستئناف عمله، إذ سوف يخرج أصحاب الأعمال من وظائفهم ومن ثم، تسد في وجوههم سبل العيش الكريم .

7- تعتمد السلطات استنادا لإعلان حالة الطوارئ إلى مراقبة الاتصالات الهاتفية والبريدية، وتخترق بذلك سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية .

8- يمنع المحكومون بعد الإفراج عنهم والناشطون في الشأن العام من الحصول على جوازات سفر بأوامر الأجهزة الأمنية .

9- أدت حالة الطوارئ وممارسة القمع إلى فرار عدد كبير من المواطنين خارج القطر ومنع هؤلاء من جوازات السفر مما يتناقض مع المواثيق الدولية .

10- إن طغيان الأجهزة الأمنية والرعب الذي عشنش في النفوس، أضحى عاملا حاسما في الحيلولة دون اتخاذ قرارات من قبل السلطة القضائية في الرقابة على الإدارة العرفية، وأدى بعد ذلك لطيغان هذه الإدارة واستهتارها بكل الحقوق جملة وتفصيلا .

11- ألغيت حصانة الملكية الفردية وتمت مصادرة الآلاف من دور السكن بحجة الأمن ولقد مارست إقامة الدعاوى على السلطة، وأرفق م السلطة، وأرفق منا صادرا عنها يبين مدى استهتارها بقيمة الملكية .

12- أدى إعلان حالة الطوارئ لفقدان شخصية العقوبة، فتم اعتقال الأقرباء والأصدقاء للشخص المطلوب لممارسة الضغط عليه لتسليم نفسه مما أدى لفقدان حصانة المواطن لشخصنة العقوبة .

13- إن اختلال العدالة الناجم عن إعلان حالة الطوارئ يؤدي للإحباط ، وقد يكون سببا لتولد العنف أو ما اصطلح عليه بالإرهاب .

في عام ١٩٨٠ صدر مرسوم تشريعي برقم ٣٢ بسط صلاحيات المحاكم الميدانية العسكرية لمحاكمة المدنيين .

ومعلوم أن المحاكم الميدانية التي من المفترض أن تكون موجودة في جميع جيوش العالم، إنما ينحصر اختصاصها بمحاكمة العسكريين في أثناء الحروب أو الكوارث التي تشارك فيها قطعات من الجيش لأمر تتعلق بهذه الكوارث ، وتجري هذه المحاكم محاكمات سريعة على من يتخلف عن أداء واجبه العسكري أو يفر من الخدمة أو يتصل بالعدو، بحيث تجري له محاكمة سريعة، كما يجري التنفيذ السريع حرصا على الحالة التي يكون الجيش فيها .

وفي حالة الطوارئ تهدر القواعد القانونية العادية وتطبق قواعد خاصة بالعسكريين ، وإن في تشميل المدنيين بمحاكمتهم أمام مثل هذه المحاكم، إهدار لحقوقهم في أن يحاكموا محاكمة عادلة أمام قضائهم العادي، وينتظروا أحكاما يكون حق الدفاع والطعن فيها ضمانا لحقوق المحاكمين .

وعن طريق هذه المحاكم الميدانية تم إعدام آلاف المواطنين في السجون دون أن يتوفر لهم الحد الأدنى من الضمانات في محاكمة عادلة .

ومن ثم، فإن الممارسات التي تمت بالاستناد إلى هذه المحاكم هي محاكمات باطلة ولا تركز على أساس قانوني سليم باعتبار أن هذه المحاكم تنظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية والمرتبطة زمن الحرب .

ولقد نصت المادة ٢ من المرسوم التشريعي ١٠٩ لعام ١٩٦٨ والذي أنشئت بموجبه المحاكم الميدانية على ما يلي :

أ- زمن الحرب ، وهو المدة التي تقع فيها اشتباكات مسلحة بين الجمهورية العربية السورية وبين العدو ويحدد بدؤها وانتهائها بمرسوم .

ب - العمليات الحربية والأعمال أو الحركات التي يقوم بها الجيش وبعض وحداته في الحرب أو عند وقوع صدام مسلح مع العدو .

ومن ذلك يتبين أن المحاكم الميدانية هي محاكم لا تتمتع بالوجود القانوني وليس لها مرجعية قانونية، ولاسيما إذا علمنا أن الفقرتين السابقتين قد حددتا صلاحياتها، وليس منها محاكمة المدنيين الذين حوكموا أمامها دون سند من القانون .

وليس عنا ببعيد الاعتقالات التي تمت في العام الماضي والتي تناولت عضوين في مجلس الشعب هما السيدان رياض سيف وأمّون الحمصي، وأكاديميين وأعضاء في جمعية حقوق الإنسان هم السادة حبيب

عيسى ، فواز تلو، عارف دليلة، كمال اللبواني، وليد البني، حسن سعدون ، حبيب صالح، وذلك لمجرد الرأي وحرية التعبير مما يسلط الضوء على عقلية الأجهزة الأمنية .

ولا بد لنا هنا من التنويه بالخلل الذي أصيبت به السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، إذ تداخلت الأوامر والبلاغات ووقعت هذه السلطات تحت خوف سطوة الأجهزة الأمنية، وليس عنا ببعيد ملاحقة النائبين الحمصي وسيف ورفع الحصانة عنهما بصورة تلبية رغبات الأجهزة، في حين أن بعض أعضاء مجلس الشعب الذين اتهموا بالفساد تم التحقيق معهم ومحاكمتهم دون أن يجري توقيفهم .

وإن أعظم الخلل هو الذي لحق بالسلطة القضائية التي من المفروض أن تكون هي الحصن الأخير للأمة فكانت مطوعة لرغبات الأجهزة الأمنية وقد شهدنا محاكمات للنائبين المذكورين لا تمت للقانون والحق بأية صلة .

في الخاتمة :

أ- قصص من التاريخ المعاصر: إذا أردنا إدراك الهوة التي انحدرت بحقوق الانسان في بلدنا سأعرض لحادثتين تاريخيتين وأترك للجمهور الحاضر مقارنة ذلك بما يجري حاليا .

أولى الحادثتين كانت عام ١٩٤٨ فيما أذكر حين كان يحتفل بيوم الجيش في مدينة حلب الشهباء برعاية رئيس الوزراء المرحوم جميل مردم، وإذ ذاك وقف الشاعر المعروف عمر أبو ريشة يشيد بموقف الجيش البطل، في استيلائه على مستعمرة كعوش (مشمار هاردن)، وكان جميل مردم قد وضع يده على بعض بساينها فأنشد الشاعر بيتا من قصيدته قال فيه :

إن أرحام البغايا لم تلد مجرما في شكل هذا المجرم

وأشار إلى جميل مردم، وانتهى الحفل وصفق الحضور بما فيهم راعي الحفل وخرج الشاعر يمشي على رجلية .

وثاني الحادثتين كانت عام ١٩٦٢ حين كان المرحوم خالد العظم يزور درعا، فأقدم المتظاهرون على رجمه بالبندورة والبيض وانقلب لباس خالد العظم إلى اللون الأحمر واعتقلت الشرطة بعض المتظاهرين، وما إن وصل رئيس الوزراء المعتدى عليه إلى الصنمين في طريق عودته إلى دمشق حتى اتصل بمحافظة درعا وأمره بإطلاق سراح المعتقلين .

ب - الآثار المترتبة على الشارع العربي: وأخيرا وليس آخرا هل تستطيع أن نتساءل أين الشارع العربي من التصنيفات الجماعية التي يقوم بها الكيان الصهيوني المحتل بدعم الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك أين هذا الشارع العربي وما يجري الآن من مخططات لتدمير العراق الشقيق.؟

وأذكر هنا حادثتين أولهما حين عقدت حكومة سورية إبان الحرب الفرنسية الجزائرية صفقة لبيع الحبوب إلى فرنسا ، فتحرك الشارع في سورية واقتحم المتظاهرون مكتب وزير الاقتصاد الذي هرب بدوره من الشرفة وسقطت الحكومة وألغيت صفقة الحبوب .

وثانيتها حين مر وزير خارجية أمريكا لحضور الحلف المركزي في الباكستان فتحرك الشارع السوري منددا بالحكومة كيف تسمح لوزير خارجية دولة عدوة إمبريالية بالعبور في أجوائنا .

ولو قارنا بين تلك الحوادث وقمع السلطات في بلادنا للمواطن ومنعه من التظاهر والتعبير إلا بأمرها وموافقتها، وما أحدثته حالة إعلان الطوارئ من خوف لدى المواطن للخروج إلى الشارع والتعبير عن رأيه بحرية وجرأة ، لو قارنا واقعنا اليوم بما يجري في عواصم الغرب حيث تخرج ملايين البشر للتبديد بالولايات المتحدة ولا أحد يعترض طريقها، فأين منها البلاد العربية وخاصة سورية وهي تشكل أحد نقاط الاستهداف الأمريكي في الحرب المقبلة على العراق؟

لا مناص لنا من أن نجري مصالحة مع الذات في الداخل، وتعيد السلطة تقويمها للأوضاع وتحفظ للمواطن كرامته وحقوقه وبذلك نضع أرجلنا على بداية الطريق الصحيح والسلام .

المحامي هيثم المالح من الشخصيات الحقوقية الأساسية في سورية، سرح من القضاء فتوجه للمحاماة، واعتقل بعد إضراب اليوم الواحد عام ١٩٨٠ مع قيادات النقابات الحرة والرابطة السورية لحقوق الإنسان وبقي قرابة ٦ سنوات في السجن. بادر بعد سنوات من النضال من مكتبه كمحام مع عدد من الشخصيات النضالية الديمقراطية في سورية لتشكيل جمعية حقوق الإنسان في سورية وهو رئيس الجمعية اليوم. ألقى هذه المحاضرة في الندوة التي نظمتها اللجنة العربية لحقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان في سورية في فرنسا في الذكرى الأربعين لإعلان حالة الطوارئ في سورية

المحامي محمد عبد المجيد منجونه

إضاءات في الذكرى الأربعين لإعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية في سورية

منذ بدء الخليقة حيث وجد الإنسان في فضاء لا حدود له، دفع النكاثر البشري للبحث عن قواعد ترسم له ولغيره - ممن يشاركه الحياة والوجود - الحدود التي تقف عندها حقوقه وتبدأ واجباته.. وبتشكل التجمعات والمجتمعات أخذت معادلة السلطة والحرية تفرض نفسها وتتطلب الخروج بحلول تتوافق مع ما نضجت إليه أوضاعها ومصالحها. ولكل منّا صفتين:

الأولى الفردية تعبيراً عن الذات و الرغبة المستمرة بالإستقلال (كمصطلح)...

والثانية التوجه (كقاعدة) نحو الجماعة والتواضع على أسس تحفظ لإرادة الجماعة سيادتها والتي هي تتويج لعقد يتجذر في حياتها بقدر إدراكها لمدى حاجتها للفرد/ سليماً كريماً و حاجته للجماعة / ضمانه وحماية لحياته وحقوقه.

وأدى تطور و تشابك ظروف الحياة والعلاقات بين الجماعات والأفراد إلى تنامي تدخل الدولة و سلطتها التنفيذية في حياة الأفراد و الأطر الاجتماعية خاصة تلك السابقة للدولة.و تعددت وظائفها في مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ووصلت ببعض الأنظمة إلى القيام بكل المهام من الأمن والدفاع إلى تأمين رغيف العيش...

وكان للنموذج السوفيتي بريقه، خاصة من خلال الإنتصارات العلمية و العسكرية التي حققها (يوري جاجارين.. القنبلة الهيدروجينية والذرية قبلها، الصواريخ عابرة القارات... احتلال الموقع الأول بتحقيق درجات عالية من النمو والإنتاج الزراعي و الصناعي) ساهم في زيادته آلة الدعاية الضخمة التي غطت العالم _ خاصة النامي منه_ و نشاطات الأحزاب الشيوعية المحلية في تقديم أزهى الصور عن جميع الأوضاع في الإتحاد.

و لم تقف كل القوى و الفعاليات السياسية التي تحمل على أكتافها مشاريع للمجتمع و تنطلق من أيديولوجيات في العالم النامي و الوطن العربي خاصة_ أمام مسألة حقوق الإنسان كثيراً..بل إعتبرها الكثيرون دعوة رأسمالية مشبوهة...تهدف إلى عرقلة النمو و سياسة حرق المراحل و دمجها، التي تعلنها و تتبعها تلك القوى و الأنظمة التي سادت في الستينات وما بعد، بل وأن الكثير من قوى اليسار والتحرر القومي والوطني، بررت كل الممارسات القامعة للمطالبات الشعبية بحقوق الإنسان حتى ولو مورست بيد العسكريتاريا، و رفعت شعار الحرية للشعب ولا حرية لأعداء الشعب (بأشكال متعددة) حتى أن الكثير إنغمس بدم الكثيرين ممن حملوا برامج و دعوات لا تتفق مع برنامج و إدعاءات القوى الحاكمة ... بحيث إنعدم تقريباً الرأي الآخر .. وكل ذلك تحت ستار من شعارات التقدمية والثورية ومكافحة الإمبريالية .. وطالت هذه الممارسات الدموية حتى الأجنحة التي خرجت من عباءات القوى والأنظمة ذاتها (فالصراعات الدموية بين أجنحة البعث والانقسامات المتعددة التي آلت إليها حركة القوميين العرب و الأحزاب الشيوعية .. الخ) وهكذا بدأت تتحسر يوماً بعد يوم الفعاليات الجماهيرية التي تعبر عن المعارضة بأشكالها ولعل من المفيد أن نقف هنا أمام ظاهرة حدثت في تاريخنا المعاصر ..

فحينما وُضعت غالبية القوى السياسية في سورية التي كانت قائمة قبل عهد الوحدة، أمام خيار الوحدة أو زوالها، فاختارت أن تزول من أجل هدف أعلى فرض نفسه جماهيرياً قبل أن تقبل به الأحزاب، وهي وإن كانت بهذا الاختيار قد هربت من أزماتها الذاتية في حينه.. تحت شعار الوحدة، إلا أنها أعطت مؤشراً كبيراً إلى هشاشتها بصفتها تعبيراً من تعابير المجتمع المدني آنئذٍ وخرجت كتل الجماهير باندفاعات طاغية نحو الوحدة، ولم تقف حتى طلائعها للتساءل عن مصير أوعيتها السياسية التي طالما تتاحرت وولدت الأنظمة العسكرية – وهنا لا بد من التنويه بموقف الحزب الشيوعي السوري من مسألة حل الأحزاب في سوريا و ثم تأييده بعد فترة وجيزة حكم عبد الكريم قاسم والقتل المتعمد لكادرات رئيسة من التيار القومي – .

أردت من طرح ما تقدم التمهيد لموضوعنا الأساس وهو الذي اجتمعنا لبحثه...
واسمحوا لي أن أدخل للموضوع من باب الأثر والانعكاس الذي خلفه وما زال إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية الذي مضى عليه ما يزيد على الأربعين عاماً..؟؟

ولنبداً بالتاريخ :

صدر قانون الطوارئ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٣ (١) وحلّ بذلك محل القانون ١٦٢ الصادر في ١٩٥٨/٩/٢٧ وكانت حالة الطوارئ قد رفعت بعام ١٩٦١ وقبل الانفصال، وحين قيام الانفصال أعيد فرض حالة الطوارئ والأحكام العرفية حتى الشهر الثاني عشر من عام ١٩٦١..، ثم أُنشئت أحداث عصيان حمص ١٩٦٢/٣/٢٨ أعيد إعلان فرض الأحكام العرفية ومن ثم صدر المرسوم التشريعي رقم ٥١ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٣ وحينما تحركت قطعات الجيش في ١٩٦٣/٣/٨ تم إعلان الأحكام العرفية بالأمر العسكري رقم ٢ تاريخ ١٩٦٣/٣/٨ والذي مازال مطروحاً حتى هذه اللحظة. وهنا نشير إلى مسألة أن هذا الإعلان صدر بشكل مخالف كلياً للأصول المنصوص عليها بالقانون ١٩٦٢/٥١ وهو بالتالي ومنذ صدوره يعتبر بحالة انعدام.. ويجب على كل الجهات القضائية والتشريعية عدم الأخذ به وهدره لأن للقضاء العادي حق عدم إعمال أي نص قانوني أو حتى قانون بكامله إذا كان قد صدر بشكل مخالف للأصول القانونية أو كان غير متفق مع أحكام الدستور.

كما أن صدور الدستور الدائم في عام ١٩٧٣ وهو الذي بات – من المفترض – يحكم كافة الأوضاع القانونية ويلغي كل النصوص المخالفة له.. فإن استمرار حالة الطوارئ بعدئذٍ يتناقض مع كل المبادئ التي وردت بالدستور.

وهنا يطرح التساؤل نفسه بإلحاح.. هل كانت حالة الطوارئ والأحكام العرفية التي فرضت منذ ٨ آذار ١٩٦٣ حصناً للوطن وحماية له.. وتعميقاً للمواطنة وإنعاشاً للطاقت وتتمية لإمكانات الوطن والمواطن.. واسمحوا لي ان أضع بين أيديكم ما يلي:

أولاً : بما أن نص المادة الأولى بفقريتها من قانون حالة الطوارئ الساري المفعول تنص على: – يجوز إعلان حالة الطوارئ في حالة الحرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو في حال تعرض الأمن أو النظام العام.. الخ

ب- يمكن أن تتناول حالة الطوارئ مجموع الأراضي السورية أو جزءاً منها.
وقد استقر الاجتهاد الفقهي والقضائي أن حالة الحرب المقصودة هي حالة الاشتباك والعمليات العسكرية. كما وضح ذلك المادة/٢/ من المرسوم /١٩/ لعام ١٩٦٨ الخاص بالمحاكم الميدانية.

وبما أن ما هو قائم بين سورية والكيان الصهيوني منذ عام ١٩٧٤ لا تنطبق عليه حالة الحرب

فإن هذا يشير إلى :

(١) كما صدر قانون السلطة القضائية ١٩٦١/١١/١٥ اضعف استقلالها وربطها بالدولة ، وأعطى رئاسة مجلس القضاء الأعلى لرئيس الجمهورية ومن ثم لوزير العدل كما أصبح ٧/٤ أعضاء من المجلس ممن يخضعون للسلطة التنفيذية.

-
-

ثانياً: إن إعلان حالة الطوارئ فقد مبرراته منذ توقفت الحرب الأولى مع الكيان الصهيوني /١٩٤٨/ وأعلنت الهدنة، فإن استمرارها حتى اليوم لم يعد يأتلف مع المعطيات السياسية الحاصلة خلال الفترة الماضية، فحرب ١٩٦٧ حققت لإسرائيل انتصاراً وامتداداً جغرافياً لم تكن تحلم به، وبقدر فداحة نتائجها فإنها كشفت عجز النظام العربي عن قراءة الكيان الصهيوني أولاً وقراءة العلاقة الصهيونية / الأمريكية ثانياً...

وحرب ١٩٧٣ لو هنا نطلق لفظة حرب مجازاً لأن الحرب تقتضي توفر طرفين أو أكثر لديهم النية والقدرة والإمكانية لخوضها والوصول إلى النتائج المرجوة منها { انتهت كما تعرفون إلى تكريس الكيان الصهيوني وانتقاله من موقف المطالب بالمفاوضات والاعتراف؟ إلى الموقع الذي يفرض شروطه، وقبل المفاوضات، وهنا لا أريد أن أكرر وقائع التاريخ والصراع الصهيوني/ العربي .. وإنما أضعها على الطريق.

ثالثاً: إن الاتصالات المعلنة وغير المعلنة مع الكيان الصهيوني لم تتوقف ووصلت المباحثات في إحدى مراحلها مع سورية بعد مدريد {مفاوضات منفصلة قطرية} إلى الاتفاق تقريباً على كل النقاط وبقي الخلاف حول ساحل طبريا وبالتالي الانسحاب إلى خط ٤ حزيران .. مما يعني أن كل المسائل السياسية الأخرى والاقتصادية قد سوتها وتحددت بالتالي خطوط التسوية { إنسحاب كامل .. مقابل اعتراف كامل }

رابعاً: إن الحرب مع الكيان لم تعد ممكنة، فخرج مصر العربية والأردن باتفاقهما المنفرد ، كما لم تستطع سورية إقامة تحالف ذو عمق استراتيجي لمواجهة الخلل الكبير في القوى ولم تستطع تحقيق شعار التوازن الاستراتيجي الذي كان قد رفعه الرئيس حافظ الأسد، وبالتالي بقيت الحالة على الحدود مع الكيان، هادئة بعد اتفاق كيسنجر ٩٧٤ المسمى (بفك الارتباط) كما أن قضية فلسطين تركت لأصحابها...؟؟ ولم تعد عملياً شأناً عربياً إلا حينما تريد هذه الدولة أو تلك توظيف عروبة القضية لمصلحتها أو لسياستها....

فهل هناك داع لبقاء حالة الطوارئ بسبب الحرب مع العدو الصهيوني...؟؟

* * *

أما فيما يتعلق بالساحة الداخلية فبعد الحوادث الدموية التي عاشتها سورية ما بين ١٩٧٩-١٩٨٢ تحولت الساحة إلى حالة من الاستقرار المحصن بأجهزة أمنية تضخمت بحيث باتت هي الدولة والقانون ودُفعت / محمية بنص القانون / (١) للتجاوز على كل الحقوق والقيم الخاصة بالإنسان والعائلة والمنازل .. الخ وتركزت السلطة بكل أنواعها ومركز القرار بأيدي قليلة جداً، وتجسدت الدولة الشمولية بما تعنيه من إمساك بكل مواقع الإنتاج وبالمنتجين والتحكم بعملية الإنتاج اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، فهي رب العمل زراعياً وصناعياً وتجارياً. والمركزية تتجلى بأوامرية صادرة من الأعلى إلى الأدنى في كل الأمور بحيث انعدمت المبادرة والمبادرة لأن المطلوب هو الطاعة، وكل ما ينعكس على المنتجين هو عطايا وهبات ومنح، وكثيراً ما تتعطل القوانين بفعل مركز سلطوي أممي.. وهكذا الأحكام القضائية .. وتوسعت الفرص لتعميم الفساد.. والإفساد حتى وقع في مستنقع رئيساً للوزراء وعدد من الوزراء...؟؟

(١) قانون جهاز أمن الدولة يعفي العنصر من أي مسائلة إذا ما ارتكب جرماً أثناء ممارسته لمهمته. وتشكلت بروتات ذات مصالح موحدة ومتشابكة وخلقت حولها دوائر من المنتفعين والمرتزة... ليس لهم من دور إلا أن يكونوا صوت سيدهم.. وهذه الدوائر أصبحت قوة ذات تراتبية شديدة، بحيث تحول كل مركز بالسلطة إلى قوة، نتيجة لديمومة إشغاله للمركز، والمنافع التي يحققها لنفسه ولمن حوله... ولا أريد أن أطيل في وصف الحالة التي أصبح عليها النظام والأزمات الوطنية الشاملة لكل نواحي الحياة.. ولا أريد أن أورد على مسامعكم أرقاماً وإحصائيات لمستوى المعيشة أو الأمية والأمراض وحالات الفقر والبطالة بمختلف أنواعها..؟ وكل ذلك يجري بحماية حالة الطوارئ والأحكام العرفية المستمرة... وليس لها في الأفق من نهاية. و أصبح شعار الإستقرار يطرح مفاخرة دون أن يدركوا أنه إستتقاع للشعب والوطن.

هذه الحالة انعكست على الحركة السياسية في القطر.. أزمات ذاتية لقواها وابتعاد الناس عن كل اهتمام سياسي أو عام، والأسباب متعددة منها الخوف من العقاب الشديد الذي أنزل بكل الشرائح والتعبيرات السياسية من الأخوان أو ألحق بهم و القوى القومية والديموقراطية، ومنها ضيق العيش وعبء المعاش وتأمين الحاجات الأساسية، ومنها افتقاد الثقة بكل البروزات السياسية والاجتماعية والثقافية، لأن أغلبها مارس دور التزييف والتزيين لما هو قائم بالإضافة إلى قدرة السلطة على امتطاء الأهداف التي عاشت عليها الأمة أملاً ونضالاً.. وتفريغها من كل مضمون لها.. ابتداء بالوحدة الوطنية وانتهاء بالحرية والاشتراكية والوحدة... و باتت حالة الطوارئ المعلنة فاقدة لأي مبرر/ سواء لناحية الصراع مع العدو أو لناحية الوضع الداخلي/.

ما هي آفاق الوضع:

إن تيبس الأحزاب (المعارضة) وانعزالها وبحثها عن حماية الذات في ظروف بالغة القسوة... انتظاراً لمرحلة أخرى تولدها الدولة ذاتها، مع أن الدولة كما هو معلوم لا تولد بنية ضدها... بالإضافة إلى حالة الطوارئ وانعكاساتها حيث أفقدت القوى السياسية والاجتماعية الفرشة التي تتكى عليها في تحركاتها وتوجهاتها، الجماهير، الشغيلة، المنتجين، وباتت دائرة حركتها ضيقة لضعف إمكاناتها وشدة محاصرتها، وهي بالتالي تتطلع إلى ممارسة دور يساهم في دفع حوامل للتغيير الديمقراطي وتسعى أن تراكم من خلال خطواتها المدروسة والمحفوفة بالمخاطر... تقدماً في اتجاهين...٠

اتجاه الجماهير بحيث تستدعي بحركتها مجموعات يوماً بعد يوم.. والثاني باتجاه ممارسة دورها في كل الاستحقاقات الجماهيرية (المشاركة في العمليات الانتخابية لمنظمات المجتمع المدني وأطره والمجالس البلدية والنيابية) وصولاً لخلق آلية ضاغطة على النظام لتدفع بكل من يشارك المواطن همومه وتطلعاته، كي يشكل فاعلية من الداخل نحو معالجة الاستحقاقات العديدة المفروضة على الوطن والمواطن....

و حينما نقول بالتراكم للخطوات والتحركات وانتزاع المواقع يوماً بعد يوم فإننا ومن قراءة واقعية للواقع الراهن وإمكانات القوى السياسية والجماهير توجهت قوى (التجمع) لمواجهة مهماتها إلى العلنية أولاً.. بحيث قرر المؤتمر الثامن لحزب الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي الإعلان عن نفسه وعن قياداته ونشر بياناته بصورة علنية وتحت ظل الرئيس حافظ الأسد وبعده صدر قرار القيادة المركزية للتجمع الوطني الديمقراطي بإتباع العلنية في عمله ونشاطاته...

وهكذا بدأت فعالية هذه القوى تلتقي مع أطر وحالات أخذت تتبلور بعد خطاب القسم الذي ألقاه

الرئيس بشار الأسد وما حمله هذا الخطاب من أطياف وعود بالتغيير والتطوير ..

وكان على القوى صاحبة المصلحة بالتغيير أن تتحرك باتجاه الدفع لإملاء هذه الأظلياف بحقائق

تتجسد بتغيير للعمارة السياسية القائمة والتي تفرض التطورات المتلاحقة إعادة النظر بالأسس التي تقوم عليها .. وهكذا تم تعميم العلنية في كل الساحات بحيث أقيمت أطر للعمل الوطني بالمشاركة مع تعبيرات سياسية واجتماعية وثقافية ، فقام منتدى الدكتور المرحوم جمال الأتاسي ولجنة العمل الوطني لنصرة فلسطين بحلب ، ومنتدى عبد الرحمن الكواكبي فيها أيضا ، ثم انتشرت اللجان الأهلية لنصرة فلسطين والعراق .. حيث ركزت نشاطاتها على تفعيل دور الجماهير بإقامة تجمعات ومظاهرات وندوات مفتوحة، نصره للانتفاضة والعراق .. والدعوة لتعميم إرادة التصدي والمقاومة لدى جماهير الشعب ومحاصرة روح الإحباط والتئيس التي تبثها أجهزة الإعلام الموجهة لكل البنى الاجتماعية والثقافية والحضارية بغية موضعتها في خدمة أغراض وأهداف القوى التي توجهها. ومن خلال توجهنا نحو تحقيق التراكم واحتلال المواقع .. كانت حركتنا محكومة بإرادة العمل طويل الأمد والصبر والتمسك بالنهج الجماهيري السلمي لمواجهة المهمات المطروحة على الفعاليات الهادفة للتغيير الديمقراطي .. وهنا قد يطرح التساؤل نفسه .. إلى متى .. وهل يمكن أن نقول أن خطوات قد تحققت مست المواقع أو بعضها مما يحتاج للتغيير والتطوير ..

لقد رفعت السلطة بكل قواها وتعبيراتها شعار التغيير أولاً للاقتصاد .. باعتباره رافعة للوضع وللتنمية والحداثة .. وبعد مضي ما يزيد على السنتين والنصف .. تشير أية جردة إلى عدم تحقق أي تغيير .. وأفشلت البيروقراطية .. وقوى الفساد والثبات والاستقرار كل ما هدفت إليه مجموعة القوانين والمراسم التي أحاطت بالقضايا الاقتصادية وبالرأسمال .. وهي في غالبيتها لم تمس حياة غالبية الشعب .. بل انصبت بمجملها تقريباً لتأمين حلول لقضايا تشكي منها المصالح التجارية والصناعية .. ومع ذلك لم يتحقق منها شيء فعلي ومؤثر .. وهكذا وصلت مسيرة التطوير الاقتصادي إلى طريق مسدود .. ولم يحدث أي تغيير قانوني أو سياسي أو اجتماعي .. وجاءت الانتخابات التشريعية الأخيرة التي حكمتها الأجهزة الأمنية وقيدت من خلال /حالة الطوارئ/ حركة المرشحين والناخبين. فهل نقول كما قلنا بداية أن الدولة/السلطة لا تولد ضدها (تغيير ديمقراطي حقيقي) ونغلق النوافذ.. ونعود إلى الشكوى والبيانات تلقى هنا وهناك ..

إننا نعتقد أن السياسة ليست طريقاً مستقيماً تعرف بدايته وترى نهايته..ولو من بعيد ..ومن يحمل الهم الوطني ويعمل على رصف أحجار طريق خلاصه و تطوره و تقدمه وبنائه..لا بد أن يدرك أننا لا نواجه نظاماً واحداً بل تحالف أطراف النظام العربي جميعاً مهما اختلفت مسمياتها على مواجهة المواطن ودفعه للغربة عن قضايا الوطن و الأمة..وكل ما ذكرت و ما قلته لا يلغي مؤشرات إيجابية تجسدت بالموقف المحايد الذي تتبعه أجهزة الأمن أمام التحركات و الفعاليات الجماهيرية التي تحدث تقريباً في كل المحافظات و لم يصدر عنها أي إجراء يمنع أو يحول دون القيام بكل الفعاليات.

إن الرئيس بشار الأسد قال في مؤتمر القمة العربي الأخير قال:

إن هذه القمة استثنائية..تحتاج إلى قادة استثنائيين..؟؟

و نقولها الآن أن ما وصلت إليه الأوضاع في الوطن و الأمة يستدعي خطوات و إجراءات استثنائية تتجاوز كل الأطر القائمة و تهدم كل المعوقات و تفتح الأبواب أمام نسائم الحرية و كرامة و عزة المواطن و الوطن و الأمة.

و هل نقول كما قال عبد الناصر في فلسفة الثورة في عام ١٩٥٣:

{ لست أدري لماذا يخيل إليّ دائماً أن في هذه المنطقة التي نعيش دوراً هائماً على وجهه يبحث عن البطل الذي يقوم به... هذا الدور ليس دور زعامة إنما هو دور تفاعل و تجاوب مع كل هذه العوامل يكون من شأنه تفجير الطاقة وخلق قوة كبيرة في المنطقة ترفع من شأن نفسها وتقوم بدور إيجابي في بناء مستقبل

{ لبشر }

وحتى لا يساء فهم ما أقول... فنحن هنا لا نقصر الدور على فرد أو فئة... فباعترادي أن ما هو مطلوب من الأمة و الوطن يستدعي مشاركة كل قوى الأمة... القوى التي تؤكد بأن الطريق نحو الأمانى الكبيرة يبدأ بالإنسان.... ومن أجله ... ودون إقصاء أو احتكار ولنعمل جميعاً من أجل عمارة سياسية ديموقراطية في بلدنا ونقوم على تعدد الأحزاب و حرية الصحافة و تبادل السلطة بالوسائل السلمية، وإلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية، وعودة جميع أبناء الوطن إلى حضنه و طي صفحات الثمانين و حل كل إشكالاتها، وإلغاء العزل المدني عن كل من لحق به، أنها دعوة لعمل جماهيري ديمقراطي سلمي يتسع للجميع و يتطلب مشاركتهم خاصة و أن العدوان الثلاثي الجديد يستهدف الوطن و الأمة... وجوداً وحضارة و مستقبلاً...

شكراً لكم

المحامي محمد عبد المجيد منجونه : من أهم رموز المشروع الديمقراطي في سورية، بين المعتقلات والوزارة أثر باستمرار الصلة مع المجتمع على أية مغريات. يعمل في المحاماة في مدينته حلب، وهو من قيادة التجمع الوطني الديمقراطي وأمين سر اللجنة المركزية لحزب الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي في سورية. ألقى هذه المحاضرة في الندوة التي نظمتها اللجنة العربية لحقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان في سورية في فرنسا في الذكرى الأربعين لإعلان حالة الطوارئ في سورية (مالاكوف ٢٠٠٣/٠٣/٧).

الدكتور هيثم مناع استقلال السلطة القضائية في سورية

تطرح اللجنة التحضيرية لمؤتمر دعم وتعزيز استقلال القضاء خمسة أسئلة منهجية وعقلانية لتطالبنا بتناول وضع غير عقلائي، حتى لا نقول وضعاً يجمع بين السريالية والتعسف المطلق. أظن أن من حقي على أبواب الذكرى الأربعين لإعلان حالة الطوارئ في سورية والاستئناف المنهجي للسلطة القضائية أن أتساءل:

- ما هو الحجم الفعلي لوزير العدل في السلطة التنفيذية وفي العلاقة مع القضاة؟

- هل يمكن الحديث عن حجم يذكر للولاية القضائية في كل القضايا الهامة المطروحة عليه وبخاصة في ملفي الفساد والاستبداد؟

- عندما يكون القضاء الاستثنائي خلايا سرطانية في جسم القضاء، هل يمكن أن ينجو الجهاز من آثارها بعد أربعين عاماً من جعل "الخارج عن القضاء" السلطة "القضائية" الأعلى في البلاد؟
- كيف يمكن التحدث عن ضمانات استقلال القضاة وقد أمتت السلطة التنفيذية شروط ومعايير الاختيار وألغت مفهوم الحصانة؟

أليس من الأفضل حكاية القصة التي أوصلتنا إلى المأساة الحالية علّ أطفالنا يتعلمون من دروسنا؟

* * *

أدت حركة الثامن من مارس (آذار) ١٩٦٣ إلى تأميم السلطين التشريعية والقضائية وجمع القرار بيد السلطة التنفيذية، بل وجرى نوع من الازدراء بالشكليات بحيث لم يكن من الضروري لاستمرار حالة الطوارئ لمدة أربعين عاماً أن يصوت مجلس الشعب على مشروعيتها مرة واحدة. كما أن الدستور الحالي الذي يقترب من الثلاثين من عمره، أعطى في المادة ١٥٣ الحياة والبقاء للتشريعات النافذة التي صدرت قبل إعلانه إلى أن تعدل بما توافق أحكامه. ومن مآسي التاريخ أن لا يجري أي تعديل ينال القضاء الاستثنائي الذي همّش هذا الدستور طيلة عقود زمنية ثلاثة.

بالرغم من المصائب البنيوية في صلب الدستور نفسه، فهو لم ينص على أهمية مبادئ حقوق الإنسان التي باتت أكثر دساتير الدول الديمقراطية تتطوي عليها باعتبار أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات قوة مرجعية أقوى من القوانين المحلية. كذلك لم يجر التنويه في أي مكان منه إلى العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية اللذين وقعتهما سورية قبل الدستور بأربعة أعوام. ورغم أن أحكام الدستور جاءت في ظل سريان حالة الطوارئ والأحكام العرفية المعلنة منذ ١٩٦٣/٣/٨ والمراسيم الجزائية الخاصة، فلم تطرح يوماً دستورية أي من هذه الأحكام على بساط البحث وكأنها أقوى من الدستور نفسه. لقد بلغ المحامي عبد المجيد منجونة عين الصواب حين وصف هذا الوضع العجائبي بالقول:

" لما كان فرضُ حالة الطوارئ والأحكام العرفية الذي صدر بموجب القرار رقم ٢ لمجلس قيادة الثورة ١٩٦٣/٣/٨ قد صدر بشكل مخالف للأصول التي نص عليها قانون حالة الطوارئ بالمادة ٢ من المرسوم ١٩٦٢/٥١ والذي أكد على أن إعلان حالة الطوارئ يتم بمجلس الوزراء وبحضور رئيس الجمهورية وعلى أن يعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له وعلى أن يحدد في مرسوم الإعلان، عن تطبيق الحالة، الصلاحيات والمدى والإجراءات التي يتم اتخاذها وهي خاضعة للتقييد والتوسيع من مجلس الوزراء.

ولما كان الدستور الدائم قد صدر في عام ١٩٧٣ /ومجلس الشعب المنتخب تتألت دورته من عام ١٩٧٣ وحتى الآن، دون أن تعرض الحالة عليه أو يقف عند الحدود والصلاحيات الممنوحة للحاكم العرفي أو نائبه مما يجعل من الإعلان عن فرض حالة الطوارئ ١٩٦٣ معدوماً وفاقداً لأي أثر أو مفعول قانوني وعلى كل الجهات صاحبة الصلاحية [المحكمة الدستورية العليا - مجلس الشعب - القضاء العادي] عدم العمل به من خلال الامتناع عن إعطاء أية مفاعيل للأوامر الصادرة عن الحاكم العرفي أو نوابه ولا يغني الإعلان عن عدم اللجوء للأوامر العرفية إلا في الحالات التي تستدعي ذلك وفي أضيق الحدود لأن هذا الإعلان يبقى معلقاً على إرادة من أطلقه ولا يستند إلى أي مرجعية قانونية، وخاضعاً لتقديرات الحاكم العرفي والسلطة (١) .

تلغي مقدمة الدستور -التي تعتبرها المادة ١٥٠ جزءاً لا يتجزأ منه- الوجود المواطني والقانوني والتشريعي لمن يختلف مع إيديولوجية حزب البعث، بتحويلها خطاب الحزب الحاكم إلى معتقد لكل مواطن وإعلان مبادئ لكل عمل سياسي. فهي بالتالي تشطب مفهوم التعددية السياسية لحساب التنظيم السياسي الموحد، وتلغي حق الاختلاف بتحديد العلاقة بين المجتمع والحزب الحاكم بعلاقة قائد برعية يقودها. إذن، تجعل ديباجة الدستور من إيديولوجية حزب البعث فكراً للشعب كله، وتوكل المادة الثامنة للحزب المذكور قيادة الدولة والمجتمع. كذلك تختار أكثر من مادة، إضافة للديباجة، نهج "الديمقراطيات الشعبية" في أوربة الشرقية (حلف وارسو السابق) كمنظم للعلاقة بين النقابات والأحزاب والأفراد والجماعات من جهة، وحزب البعث الحاكم من جهة ثانية. من هنا "منطقية" طرح العديد من القضاة البعثيين السؤال عن حق غير البعثيين في ممارسة القضاء، في حين يتحدث رجال القانون عن "لا منطقية" وجود أكثر من ثلاثي القضاة من البعثيين في وقت تحظر المادة ٨١ من قانون السلطة القضائية على القاضي أن يكون منتزهاً إلى حزب سياسي.

نص الدستور السوري رغم ثغراته الكبيرة على استقلال السلطة القضائية، حيث جاء في المادة ١٣١ منه : السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى .. ونصت المادة ١٣٢ على أن يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى ويبين القانون طريق تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل به .

وجاء في المادة (١٣٣) ١- القضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ٢- شرف القضاء وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحياتهم.

لكي يتحلّى القاضي بالحياد وعدم الخضوع لأية سلطة قد تؤثر في قناعاته أو تدفع به لاتخاذ قرارات لا تتبع من قناعاته وما توفر في الإضبارة من أدلة أو قرائن، وإن كان قانون السلطة القضائية "يحظر على القضاة إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة"، فقد أكد قانون العقوبات العسكرية في الفصل الثامن منه وتحت عنوان عدم انتماء العسكريين إلى الأحزاب السياسية وعدم الاشتراك في الأعمال السياسية وفي المواد ١٤٧ حتى ١٥٠ منه نص على عقوبات تتراوح بين ستة أشهر وحتى عشر سنوات، وهذه النصوص تشمل القضاة العسكريين.

رغم أن أي من هذه النصوص لم يجر تجميدها فقد اتبعت السلطة نهج "الجيش العقائدي" الذي ينتمي ضباطه وجنوده لحزب البعث ويحظر ذلك على الأحزاب الأخرى بما فيه تلك المشاركة في الجبهة. من هنا كانت مأساة المحاكم العسكرية منذ ١٩٦٥ التي كان على رأسها ضباط من حزب البعث والتي قامت بإصدار أحكام بالإعدام والسجن المؤبد والمؤقت دون أي احترام للإجراءات القانونية العادية. والمأساة الأكبر، كما تؤكد كل المصادر الحقوقية السورية، تكمن في أنه لم يتم تعيين قاضٍ في العشرين سنة الأخيرة تقريباً إذا لم يكن بعثياً. كان هناك سياسة مقررّة عن سابق إصرار وتصميم لتطبيق سياسة التحزيب (الانتساب

للحزب الحاكم) بشكل كامل بالنسبة لقضاة التحقيق والنيابة العامة. مما يسمح بالحديث عن قضاء التعليمات بكل معنى الكلمة(٢).

في التاريخ العربي الإسلامي، كان ثمة تأكيد على مسائل جوهرية تحدد من المترتبات السلبية للعلاقة الهلامية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. منها، الحث الدائم على الاستقلال المادي والمعنوي للقاضي، عدم وقوعه في العوز، عدم وجود فكرة العزل إلا بالنسبة للمناصب ذات الطابع السياسي كقاضي القضاة، عدم الاعتداء على القاضي إلا في الكبائر. ويتندر العديد من المؤرخين بالقول: كان من القضاة من لهم حصانة في ارتكاب المعاصي لكونهم قضاة. وقد أكد المدافعون عن فكرة فصل السلطات على ضرورة الفصل بين السلطة التنفيذية وقضايا العزل والإيقاف والتقاعد الإلزامي لأسباب سياسية. كذلك تم في وقت مبكر تشكيل النوادي والهيئات المستقلة للقضاة التي تهدف لبناء الحصانة الذاتية والتفاعل الدائم وتنمية إمكانيات المهنة والأشخاص الذين يقومون بها.

للأسف، هذه التقاليد لم تدخل القضاء السوري بشكل فعلي لسببين: الأول، أن السيورة العالمية لاستقلال القضاء وحماية القضاة كانت في طور التكون في الحقبة التي بدأت فيها عملية تحديد سلطات القاضي في سورية. الثاني، أنه في فترة تبلور وسائل الحماية من عسف السلطة التنفيذية على صعيدي منظمات استقلال القضاء غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، كانت السلطة العسكرية الأمنية قد بدأت سيورة تهميش وإذلال السلطة القضائية. فصار تجويع القاضي من وسائل السيطرة على القضاة المستقلين بما يدفعهم للرشوة أو الاستقالة، بحيث لا يوجد جسم اجتماعي وثقافي واحد مستقل للقضاة في سورية. لو قرأنا بيان مديرية الخدمات الاجتماعية أو وزارة العدل، لوجدنا غيابا واضحا في استعراض الجمعيات والمؤسسات التطوعية واتحاداتها لكل ما يتعلق بمهنة القضاء. لذا لا يستغرب، كما يذكر الأستاذ هيثم المالح، عند العودة إلى نصوص قانون السلطة القضائية الحالي أن نجد أن هذه الحصانة هي حصانة اسمية ووهمية. "فقد رفعت حصانة النقل عن قضاة الحكم متى أريد ترقيةهم، وعن القضاة الذين أمضوا مدة ثلاث سنوات فأكثر في مراكزهم عندما تقضي الضرورة بنقلهم. في حين أن التشريعات السابقة لم تكن تسمح بالنقل إلا بموافقة القاضي الخطية حتى لو كان من أجل ترقية (المادة ٧٩ من المرسوم التشريعي رقم ٨٠ لعام ١٩٤٧ والمادة ٩٦ من المرسوم الإشتراعي لعام ١٩٤٦). كما أن التشريع الحالي سمح بنقل قضاة الحكم إلى النيابة العامة (مادة ٨٣) دون موافقة القاضي. وبهذا تكون حصانة القاضي ضعيفة وعرضة للسلب(٣)".

إن سلطة تعيين القاضي وترقيعه بيد السلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل ورئيس الجمهورية، كما وتتدخل في قرار التعيين والنقل والعزل والإيقاف والإحالة إلى التقاعد جهات عديدة منها الأمن والحزب وإدارته [المحامي العام] يضاف لذلك خضوع القاضي بشكل مباشر أو غير مباشر للتسلسل الإداري والحزبي والأمني.. مما حول القضاء وخاصة أجيالهم الجديدة إلى موظفين كجزء من الجهاز الإداري الذي يدير مصالح الدولة وإدارتها.. و لو عدنا إلى تشكيل مجلس القضاء الأعلى وفق نص المادة /٦٥/ من قانون السلطة القضائية نجده يتألف من :

رئيس الجمهورية ..ينوب عنه وزير العدل الذي هو عضو في مجلس القضاء الأعلى،

رئيس محكمة النقض

النائبين الأقدمين لرئيس محكمة النقض

معاون وزير العدل

النائب العام

رئيس إدارة التفتيش القضائي

من هذا التشكيل يتبين أن عددَ القضاة (الذين يمارسون عمليا القضاء) ثلاثة وأن الأربعة الآخرين هم من السلطة التنفيذية أو قريبين منها [فقضاة النيابة العامة وفق الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون السلطة القضائية يرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة يرأسهم وزير العدل وهم ملزمون باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم / فقرة ٢ /]

من المأساة القول أنه حتى هذا الوضع غير المتوازن قلما تم احترامه، وكان القرار في المسائل المشار لها يرتبط حصرا بممثلي السلطة التنفيذية.

لقد خصص الدستور للسلطة التنفيذية المواد من ٨٣ إلى ١٣٠ في طغيان واضح لصلاحياتها، وخاصة تلك الممنوحة لرئيس الجمهورية، على صلاحيات السلطتين التشريعية والقضائية.

يمارس الرئيس باسم حزب البعث سيطرة وتحكما شاملا بمجلس الشعب، مؤكداً بذلك نجاح اختيار الحزب لرئيس الجمهورية. أما الشعب فليس أمامه سوى خيار وحيد : هو التصديق باستفتاء على الترشيح.

لرئيس الجمهورية الحق في تسمية نائب له أو أكثر ومجلس وزراء ووزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفائهم من مناصبهم (المادة ٩٥). كما له الحق بإحالة الوزير للمحاكمة (المادة ١٢٣)، وسط غياب دور رئيس مجلس الوزراء الذي يتمتع بصلاحيات مقيدة. بالنتيجة، الجميع مسؤولون أمام رئيس الجمهورية (المادة ١١٧)

أشار الدستور السوري إلى أن رئيس الجمهورية يضع السياسة العامة للدولة بالتشاور مع مجلس الوزراء ويشرف على تنفيذها (المادة ٩٤). ولم يعط هذا الدستور أي دور لمجلس الشعب في مراقبة ومناقشة هذه السياسة. فدوره محصور فقط في مناقشة مجلس الوزراء والوزراء وحجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء (الفقرة ٣ ، ٨ من المادة ٧١) .

أما الجهة المخولة بالرقابة على دستورية القوانين فهي المحكمة الدستورية العليا التي يتم تسمية أعضائها من قبل رئيس الجمهورية (المادة ١٣٩) دون أي دور يذكر للسلطة القضائية والتشريعية. يخضع البت في هذه الدستورية لشروط، بناء على اعتراض من قبل رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب (المادة ١٤٥/١). مما يعني أنه لا يحق لأية جهة أخرى من أحزاب الجبهة أو المنظمات أو الهيئات أو الجمعيات أو الأفراد الاعتراض على دستورية القوانين(٤).

لقد قام الأستاذ إبراهيم فوزي وغيره من الحقوقيين المقربين من حافظ الأسد بتفصيل الدستور انطلاقا من فكرة مخاطر السلطة القضائية (البرجوازية) على استقرار سلطة الرئيس. لذا أعدوا نصا مغلقا لسلطة تسلطية تستفرد بزمام الأمور. فالمادة ١٣٥ من الدستور تجعل من القانون منظما للجهاز القضائي بجميع فئاته ودرجاته وتبني قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم. ورغم أن هذا الدستور قد تم تفصيله على شخصية حافظ الأسد الجانحة للاستفراء بالسلطات والقيادة، لم يطرح ابنه الرئيس الشاب حتى اليوم فكرة تعديل الدستور باتجاه ديمقراطيته.

كان من نتائج ترك الأمر للقانون الاستثنائي الخروج على المبادئ القانونية الأولية وقتل التقاليد العريقة للقضاء العادي. إضافة إلى ما أشارت إليه المادة ١٥٣ من الدستور حول بقاء التشريعات النافذة التي صدرت قبل إعلان الدستور سارية المفعول إلى أن تعدل بما توافق أحكامه. من هذه النتائج : العمل بالمحاكم الاستثنائية نتيجة نظام الطوارئ والأحكام العرفية، المعلن منذ ١٩٦٣/٣/٨، والقوانين الجزائية الخاصة التي توالى بعده. مما أدى إلى عدم التمسك بالمبادئ الأساسية في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وهو ما ينسحب على القضاء العسكري ومحكمة أمن الدولة العليا. هذه الأفضية لا تقيد بالقواعد والشروط اللازمة لتعيين القضاة، في الوقت الذي انفقت فيه معظم الدساتير في العالم على أنه لا يجوز حرمان شخص من القاضي الطبيعي الذي يعينه القانون.

منذ قانون حماية الثورة، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦ تاريخ ١٧/١/١٩٦٥، حل القضاء الاستثنائي تدريجياً مكان القضاء العادي وجرت عملية تهميش الجهاز القضائي وضرب استقلاليته في الصميم. في فترة انتقال الحكم للجنرال الأسد، تم إسناد السلطة القضائية إلى جمع من المحاكم الاستثنائية في كل ما يتعلق بالنضال السياسي والنقابي والشؤون العامة للناس. وكي يعطي الخطوط العامة لسياسته الأمنية والقضائية، دشن الجنرال حافظ الأسد فترة حكمه في مطلع آب/أغسطس ١٩٧١ بمحاكمة أكثر من ٤٠٠ بعثي أمام محكمة أمن الدولة وإصدار أحكام قاسية بحقهم. وكون محكمة أمن الدولة هي النجم البارز في الهوية القضائية لحقبة كاملة، فلا بد لنا من أن نتوقف عندها بعض الشيء :

حلت محكمة أمن الدولة، التي كان يتولى رئاستها باستمرار قيادي من حزب البعث موال للرئيس، مكان المحكمة العسكرية الاستثنائية. تمتعت بسائر صلاحياتها واختصاصاتها بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٧ تاريخ ٢٨/٣/١٩٦٨، حيث تنتظر بالجرائم التالية :

- الجرائم الواقعة على أمن الدولة المعاقب عليها في المواد من ٢٦٣ إلى ٣١١.
- الأفعال التي تعتبر مخالفة لتطبيق النظام الاشتراكي سواء أوقعت بالفعل أم بالقول أم بالكتابة أم بأية وسيلة من وسائل التعبير أو النشر.
- الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام المراسيم التشريعية التي صدرت أو ستصدر ولها علاقة بالتحويل الاشتراكي.
- مخالفة أوامر الحاكم العرفي.

- مناهضة تحقيق الوحدة بين الأقطار العربية أو مناهضة أي هدف من أهداف الثورة أو عرقلتها سواء كان ذلك عن طريق القيام بالتظاهرات أو التجمعات أو أعمال الشغب أو التحريض عليها أو نشر الأخبار الكاذبة بقصد البلبلة وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة.

- قبض المال أو أي عطاء آخر أو الحصول على أي وعد أو أية منفعة أخرى من دولة أجنبية أو هيئة أو أفراد سوريين أو أي اتصال بجهة أجنبية بقصد القيام بأي تصرف قولي أو فعلي معاد لأهداف الثورة.

- الهجوم أو الاعتداء على الأماكن المخصصة للعبادة أو لممارسة الطقوس الدينية أو على مراكز القيادة والمؤسسات العسكرية والدوائر والمؤسسات الحكومية الأخرى والمؤسسات العامة والخاصة بما فيها المعامل والمصانع والمحلات التجارية ودور السكن، أو إثارة النعرات أو الفتن الدينية أو الطائفية أو العنصرية، وكذلك استغلال هياج الجماهير والمظاهرات للإحراق والنهب والسلب.

توسع اختصاص محكمة أمن الدولة العليا بعد صدور قانون أمن حزب البعث العربي الاشتراكي رقم ٥٣، تاريخ ٨/٤/١٩٧٩، رغم أن هذا القانون لم يحدد المحكمة صاحبة الاختصاص للنظر في الأفعال المنصوص عليها. كذلك بعد أن كانت محاكم ميدانية أمنية وعسكرية تطبق القانون ٤٩ (٧/٧/١٩٨٠) الذي يعاقب كل منتسب لحركة الإخوان المسلمين بالإعدام. نلفت النظر إلى أن محكمة أمن الدولة اختصاص مطلق، حيث لها حق البت في أية قضية يحيلها إليها الحاكم العرفي (المادة ٥)، كما وتشمل جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين مهما كانت صفتهم أو حصانتهم (المادة ٦).

بناء على ذلك، لمحكمة أمن الدولة العليا الحق أيضاً بالنظر في الدعوى فيما إذا كان المتهم حدثاً لم يتم الثامنة عشر من العمر. وقد أشارت المادة ٧ لحق الدفاع بمقتضى التشريعات النافذة. مما يعني أنه يجوز للمتهم تسمية محام وفق الأصول المتبعة في القضاء العادي. لكن محكمة أمن الدولة لم تلتزم بذلك، فتسمية المحامين تتم من قبلها مباشرة أو من قبل نقابة المحامين بناء على طلب موجه منها.

لا تنقيد هذه المحكمة بالإجراءات الأصولية المنصوص عنها في التشريعات النافذة، وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة. فالنيابة العامة تتمتع بجميع صلاحيات قاضي التحقيق وقاضي الإحالة في القوانين النافذة (المادة ٧ الفقرة ب). لهذه المحكمة الحق أيضاً في الفصل في الحقوق

والتعويضات المدنية عن الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تفصل فيها (المادة ٧ الفقرة ج). كما ولا تقبل الأحكام الصادرة عنها الطعن بأي طريق من الطرق. لكنها لا تصبح نافذة إلا بعد التصديق عليها بقرار من رئيس الدولة الذي له حق إلغاء الحكم مع الأمر بإعادة المحاكمة. وحق إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو تخفيض العقوبة أو تبديلها بأقل منها. قراره في هذا الشأن مبرم لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. (٥) اعتبر الفقه بأن قرار رئيس الجمهورية الصادر في معرض البت في أحكام محكمة أمن الدولة العليا ليس قراراً قضائياً بل إدارياً. وهو من أعمال السيادة التي لا تقبل الطعن أمام أي مرجع قضائي أو إداري، لأنه من متعلقات أمن الدولة.

استناداً إلى كل هذا، جرت خلال فترة الرئيس حافظ الأسد محاكمة آلاف الشخصيات والقيادات السياسية من كل الأحزاب المعارضة العلمانية والإسلامية دون استثناء. ولم يحل سياسي واحد للمحاكمة أمام محكمة عادية، وبقي بعض القادة السياسيين في السجن ٢٢ عاماً دون محاكمة أو توجيه تهمة أو مقابلة شخص واحد له علاقة بالقضاء العادي أو الاستثنائي. وعندما جرت محاكمة النائبين رياض سيف ومأمون الحمصي لأول مرة أمام محكمة "عادية" كان القضاء العادي من البؤس في تبعيته بحيث تمنى المحامون أن يبقى في نطاق الزواج والطلاق والنزاعات بين المستأجر والمالك. ففي قصر العدل الذي جرت فيه المحاكمة قاعة للفرقة الحزبية وقاعة البيعة وصور تمجيد.

عندما لا يمثل المتهم أمام محكمة أمن الدولة كان يمكن أن يتعرض لشكلين آخرين من القمع السياسي: الأول، القتل في محاكم ميدانية أو بدونها ولدينا قوائم بالمئات، والخطف الذي شمل أكثر من ثلاثة آلاف مفقود. الشكل الثاني، البقاء في السجن دون محاكمة لفترة قد تتعدى عقدين من الزمن. بحيث يناهز مجموع الذين أمضوا في السجن أكثر من عام لأسباب سياسية دون رؤية نائب عام أو قاضي إحالة أو قاضي تحقيق في العقود الثلاثة الأخيرة ١٨ ألف معتقل.

أمام ذوبان السلطة القضائية في أماكن تعبيرها عن نفسها ضعفت الثقافة القضائية والاجتهاد القانوني والاستتباط التشريعي. لقد زادت العلة، كما يقول المحامي عبد الوهاب بدره "إلى درجة لم يعد معها النص القانوني قادراً على الوقوف في وجه الظاهرة الجرمية التي كان قد وضع من أجلها". (٦)

لعل في المثل الذي تناوله بالبحث الأستاذ بدره ما يعطي المثل الحي على ما نقول:

في الطابق الأخير من قصر العدل بدمشق توجد محكمة الأمن الاقتصادي. تتسم جلسات هذه المحكمة بالسرية ويمنع المحامون من الاطلاع عليها، وهي أقرب منها لجهاز تحقيق أو أمن. عرفت هذه المحكمة تطوراً غريباً يدل على مدى تخبط أشخاص قبلي الكفاءة عندما يتسلمون مهمات كبيرة كوزارة العدل والقضاء بين الناس.

في تاريخ ١٩٨١/٤/٩، صدر القانون رقم ١١ الذي أعطى الحق لمحاكم الأمن الاقتصادي أن تنتظر في جرائم التهريب إذا تجاوزت قيمة المواد المهربة مبلغ ٣٠ ألف ليرة سورية ثم رفع المبلغ إلى ثلاثمائة ألف ليرة سورية. وأصبحت قضايا التهريب تنتظر أمام مرجعين قضائيين، محكمة الجنايات ومحكمة الأمن الاقتصادي.

بتاريخ ١٩٨٦/١/٢١ صدر المرسوم التشريعي رقم ٢٣ لعام ١٩٨٦ الذي ألغى الهيئة الاتهامية التي تصدر قرارات الاتهام في الجرائم الاقتصادية الجنائية.

وبتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٣ أي بعد شهر من إلغاء الهيئة الاتهامية صدر المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ١٩٨٦ الذي أخضع قرارات محاكم الأمن الاقتصادي للطعن بالنقض فيما عدا قضايا التهريب وجرائم تداول العملات والمعادن الثمينة.

كل ذلك مع عدم الإخلال بالمواد ٣٣٣ أصول جزائية المتعلقة بمحاكمة المتهم الفار و٣٦٦ المتعلقة بالنقض بأمر خطي والمادتين ٣٦٧ و ٣٦٨ المتعلقة بإعادة المحاكمة.

وقد أعطت التعديلات نتائج غير منطقية كتعدد المراجع القضائية في قضايا التهريب وصيرورة أحكام محاكم الأمن الاقتصادي مبرمة في قضايا قابلة للطعن في أخرى.

مما زاد الأمور تعقيدا، كما يوضح الأستاذ عبد الوهاب الدرة:

"التفسير الخطأ لأحكام المادة الخامسة من قانون تشكيل محاكم الأمن الاقتصادي المتعلقة بالاختصاص المكاني لكل محكمة من المحاكم الثلاث، محكمة دمشق ومحكمة حلب ومحكمة حمص.

فحين صدر قانون تشكيل محاكم الأمن الاقتصادي نص في مادته الخامسة على ما يلي:

أ- تشكل كل من دوائر محاكم الأمن الاقتصادي ويحدد اختصاصها المكاني بقرار من وزير العدل وتصدر أحكامها من رئيس وعضوين.

ب- يجوز بمرسوم إحداهن محاكم أخرى للأمن الاقتصادي في غير مراكز المحافظات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم. وهي محافظات دمشق وحمص وحلب.

وتبعاً لما نصت عليه هذه المادة... فقد أصدر السيد وزير العدل آنذاك المرحوم أديب النحوي قراراً برقم ٢٩٥٨ تاريخ ١٢/١٢/١٩٧٩ حدد فيه الاختصاص المكاني لهذه المحاكم على الشكل التالي:

أ- محكمة الأمن الاقتصادي في دمشق.. ويشمل اختصاصها المكاني محافظات دمشق ودرعا والسويداء والقنيطرة.

ب- محكمة الأمن الاقتصادي في حمص ويشمل اختصاصها المكاني محافظات حماه وحمص واللاذقية وطرطوس.

ت- محكمة الأمن الاقتصادي في حلب ويشمل اختصاصها المكاني محافظات حلب وإدلب ودير الزور والحسكة والرقبة.

هكذا حدد الاختصاص المكاني لكل محكمة بالمحافظات الأقرب إليها والأسهل اتصالاً بها.

استمر العمل بهذا التوزيع سبع سنوات إلى أن أصدر وزير العدل الأسبق شعبان شاهين القرار رقم ١٤٨٧/١٠/١٩٨٦ وهذا نصه:

- يشمل الاختصاص المكاني لمحكمة الأمن الاقتصادي في دمشق، سائر محافظات القطر عند الاقتضاء.

وأراهن بأن هذا القرار قد صدر بالاتفاق بين وزير العدل ورئيس محكمة الأمن الاقتصادي في دمشق الأستاذ خالد الأنصاري. لأن هذا الأخير.. كان على صلة قوية بالوزير.

وكان مكتب الوزير.. مقراً لرئيس محكمة الأمن الاقتصادي، يتواجد فيه بمناسبة وبغير مناسبة. ولكن يبدو أن إشكالا قد ظهر بين وزير العدل ورئيس محكمة الأمن الاقتصادي فأصدر السيد الوزير بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٧ كتاباً طلب فيه عدم إحالة أية قضية اقتصادية تنفيذاً للقرار ١٤٨٧/١٠/١٩٨٧ إلا بموافقة مسبقة من وزير العدل!!

وبعد حوالي أسبوعين، وجه السيد الوزير كتاباً مؤرخاً ٢٧/١٠/١٩٧٨ وبرقم ٩٢٠ فوض السيد خالد الأنصاري رئيس محكمة الأمن الاقتصادي في دمشق بإحالة القضايا التي يرى ضرورة رؤيتها في دمشق وذلك لإشعار آخر.

ويبدو أن العلاقة بين وزير العدل شعبان شاهين والسيد خالد الأنصاري كانت خلال هذه الفترة بين مد وجزر. حين تصفو العلاقة.. تزداد المهام، وعندما تتعكر العلاقة.. تتقلص المهمات.

إلى أن أصبح السيد خالد الأنصاري وزيراً للعدل فأصدر القرار رقم ١٠١ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٩١ وحسم الخلاف بينه وبين الأستاذ شعبان شاهين وقرر ما يلي:

أولاً- ينعقد الاختصاص المكاني لمحكمة الأمن الاقتصادي في دمشق بالجرام التالية حيثما وقعت وبصرف النظر عن مكان ضبطها:

- أ- الجرائم المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٤ تاريخ ١٩٨٦/٨/٣١ المعدل (وهو المرسوم المتعلق بتهريب وتداول العملات والمعادن الثمينة)
- ب- جرائم تهريب المواد المخدرة.
- وبتاريخ ١٩٩١/١٠/١ أصدر الوزير خالد الأنصاري رحمه الله القرار ١٠٤٦. ويلاحظ من خلال هذا القرار أنه حدد اختصاص محكمتي حلب وحمص بالجرائم التي تقع ضمن حدود المافظة فقط. ولما أصبح الأستاذ عبد الله طلبه وزيرا للعدل:
- أصدر قرارا أنهى العمل به بأحكام القرار ١٠٤٦ و ١٠١ اللذين أصدرهما خالد الأنصاري. ثم جاء الوزير الأستاذ حسين حسون فأعاد العمل بالقرار ١٠٤٦ و ١٠١.
- يعطي هذا المقطع فكرة جيدة عما آلت إليه قرارات وزير العدل ومدى جديتها وموضوعيتها. ويسألنني المنظمون عن الحل، وأبقى مع محاضرة المحامي بدره والنقاش الذي تبعها حيث وجه له أحد الحاضرين نفس السؤال فأجاب: "الحل يكمن في رأيي في تسريح ٧٥% من القضاة السوريين".
- حسب رأيي، أصبح الإصلاح الدستوري والسياسي ضرورة مركزية لأي إصلاح قضائي لأن الجرثومة التي أتلفت الجسد لا تشكل جزءا من العلاج.

ملاحظات:

- ١- سيادة القانون ... واستقلال القضاء، نص المحاضرة التي ألقاها المحامي عبد المجيد منجونه (أمين سر اللجنة المركزية لحزب الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي) في منتدى جمال الأتاسي للحوار الديمقراطي ٤/١١/٢٠٠١ منشورة في هذا الكتاب.
- ٢- الغفران للدكتور نور الدين الأتاسي الذي وقّع على المرسوم التشريعي رقم ٤٠ والذي ينص على:
"رئيس الدولة
بناء على أحكام قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم ٢ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٥
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٤ تاريخ ١٩٦٦/٥/٢٩
يرسم ما يلي:

مادة ١ - خلافا لجميع الأحكام النافذة ولا سيما المادة ٩٢ من قانون السلطة القضائية ذي الرقم ٩٨ تاريخ ١٥/١١/١٩٦١ وتعديلاته،

يجوز لمجلس الوزراء لمدة أربع وعشرين ساعة ولأسباب يعود تقديرها إليه أن يقرر:

١ - صرف القضاة من الخدمة،

٢ - نقلهم من ملاكهم إلى أي ملاك آخر.

لا يشترط في هذا القرار أن يكون معللا أو أن يتضمن الأسباب التي دعت للصرف من الخدمة أو النقل.

يسرّح القاضي المقرر صرفه من الخدمة أو ينقل بمرسوم غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة ولا

يختص مجلس الدولة أو الهيئة العامة لمحكمة النقض أو أي مرجع قضائي أو إداري آخر للنظر في

الاعتراض أو الطعن بالمرسوم المذكور وتصفى حقوق المسرّح وفقا لأحكام قانون التقاعد.

مادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعتبر نافذا فور صدوره.

دمشق في ٩/٢/١٣٨٦ و ٢٩/٥/١٩٦٦" انتهى المرسوم.

شمل هذا النص عند صدوره ٢٤ قاضيا منهم رئيس محكمة النقض عبد القادر الأسود الذي رأس المحكمة

في سورية ومصر في عهد الوحدة، الأستاذ علي الطنطاوي المفكر الإسلامي المعروف والمحامي هيثم

المالح رئيس جمعية حقوق الإنسان في سورية اليوم. لم يحتج الجنرال الأسد عند اعتقال رئيس الجمهورية

الأتاسي لإحالاته إلى أية محكمة، بل أبقاه في السجن لمدة ٢٢ عاما أفرج عنه بعدها وهو مصاب بسرطان

متقدم، ليقضي نحبه في المشفى الأمريكي بالضاحية الباريسية بعد حملة دولية قمنا بها لمعالجته خارج

البلاد، رضخ لها الأسد.

٣- الأستاذ هيثم المالح، القضاء في التشريع السوري، في: الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، ١٨ باحثا

سوريا، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومنشورات أوراب، ٢٠٠٠، ص ٢٢٥

٤- الدكتورة فيوليت داغر (إشراف)، الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، ١٨ باحثا سوريا، اللجنة العربية

لحقوق الإنسان ومنشورات أوراب، ٢٠٠٠، ص ٤٤٩ وما بعدها

٥- نفس المصدر

٦- المحامي عبد الوهاب بدره، مأساة العدالة الجنائية، محاضرة في مدينة الرقة. يمكن إدراك النتيجة التي

وصل إليها التخبط والتخلف على صعيد الممارسات القضائية عبر تتبع أنموذج خاص تناوله بالدراسة بشكل

مسهب المحامي عبد الوهاب بدره.

هيثم مناع : مفكر عربي ومتحدث باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان، محرر موسوعة الإمعان في

حقوق الإنسان. والنص مداخلة قدمت إلى مؤتمر العدالة العربي الثاني في القاهرة ٢٣/٠٢/٢٠٠٣.

المحامي عبد المجيد منجونة سيادة القانون... واستقلال القضاء

أيتهما السيدات أيها السادة :

أمام هذا العنوان تشابكت أمامي سبل عدة لمعالجة الموضوع.. حيث كان عليّ أن أختارَ بين المعالجة المهنية البحتة..و تسليط الأضواء على مفاهيم سيادة القانون.. وحول ما استقرت عليه النظم الديمقراطية بموضوع استقلال القضاء و نفاذ أحكامه. دون الولوج الى مدى تطابق النصوص مع ما يجري على الأرض العربية بصورة عامة و في سورية بصورة خاصة.. و بين أن أترك النظر الفقهي البحت .. و أدخل في معطيات الواقع و ما يجري في بلدنا و أبحث في موقع الدستور و القانون من التطبيق..و الماهية الحقيقية لمفهوم استقلال القضاء في ضوء التطبيق و الممارسة.

وقد خرجت بما سأعرضه عليكم و أمني أن تجدوا فيه جواباً شافياً على المسألة بشقيها..شاكرًا لإدارة المنتدى تفضلها بندي لهذه المهمة الشاقة اتساعاً و تشعباً وحساسية وليس لي من مناص وأنا من المحامين..الذين يؤمنون بأن الكلمة الحرة هي سلاحهم وساحتهم..فهم فرسانها و حملة مشاقها ما بقي على الأرض حياة و ما أشرقت عليها شمس..

في سيادة القانون: القانون : هو أداة التنظيم الذي تتجه إليه إرادة المشرع في دولة ما نحو حل إشكالية اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو استجابة لحالة تفرص نفسها على المجتمع،أو الدفع للانتقال إلى حالة متقدمة أو مغايرة لما هو قائم في المجتمع من عرف أو عادات . و لا يكفي وجود القوانين/على اختلافها/ كي نعتبر المجتمع وعمارته السياسية والإدارية مما ينطبق عليه وصف/دولة القانون/.

و لعل ما قاله الحكيم صولون الأثيني رداً على سؤال:كيف تكون الحكومة المنظمة صالحة؟ أجاب : (عندما يطيع الشعب الحكومة و يطيع الحكام القوانين) يُجمل المقصود.

و اعتبر مونتسكيو:(أن حياة الجماعة تحددها سلطة غير شخصية هي القانون. والذي يبقى مستقيماً إزاء تعسف الأفراد وطباعهم، وباعتبار القوانين المحصلات الضرورية الناجمة عن طبيعة الإنسان الاجتماعي بطبعه.وأنّ الدولة شركة بين أفراد،تتمتع بوسائل تهدف إلى تأمين حقوق الجميع).

ولب قول هؤلاء جميعاً..قول الرسول العظيم صلعم:(الناس سواسية كأسنان المشط).. وقول الخليفة الأول رضي الله عنه :(القوي ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه..و الضعيف قوي عندي حتى أخذ الحق له)..و كذا الخليفة الثاني رضي الله عنه :(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)

ولن يكون لسيادة القانون معنى إن لم تكن هذه السيادة سائدة على جميع السلطات في الدولة تشريعية وتنفيذية وحتى قضائية. وقد يقول قائل كيف تكون له سيادة على السلطة التشريعية وهي الجهة التي تشرع للدولة والمجتمع قوانينها..صحيح هذا القول..في ظاهره. لكن التجربة الإنسانية أظهرت أن كثيراً ما تتغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وتسيطر عليها..وهنا تتوحد كلا السلطتين في مواجهة الشعب وتطلعاته كمجموع أو كأفراد .. ولأن على السلطة التشريعية أن تهتدي (وحسب كل مجتمع) بالقواعد الدستورية و التشريعية ومبادئ الحق الطبيعي المؤسسة على احترام حقوق الإنسان وحرياته أثناء سنها لأي تشريع، ولأنه في حال عدم وجود ضوابط كابحة لها، فإنها تستطع أن تُسن ما تشاء من التشريعات وتضع الناس تحت رحمة هذه التشريعات، وحينها يرفع النظام عقيرته وتعلو أسنة دعاته بأن سيادة القانون متوافرة لأن السلطة خاضعة له رغم أن هذه القوانين قد تعسف بحقوق الأفراد وتغتال

حرياتهم .. وهنا يتحقق الطغيان باسم القانون وسيادته .. وتصبح كلُ الدول مهما كانت عمارتها القانونية دولةَ قانون.

والأمثلة في القرن العشرين ماثلة لنا جميعاً .. فالأنظمة الفاشية اعتبرت أنّ سيادة القانون تتجسّد بمدى قدرة الدولة على فرض النظام واستتباب الأمن واللجوء إلى كل الوسائل بدون حدود أو قيد لتحقيق ذلك. فحيثُ يوجد نظامٌ قانوني يحقق الهدوء، ويفرضُ الطاعة، ويمحق التمردَ توجدُ سيادةٌ للقانون. ومن هنا يقولُ بعض الفقهاء (أن ملكاً بالغ القوة قد يكون أخطرَ على حرية الشعب وسيادته من عصابة قطاع الطرق)
وتصاعدتُ قوى الرفض لهذا الربط بين سيادة القانون وبين فرض النظام على الشعب و سقطت السنظمُ الفاشية التي كانت قائمةً في عدة مواقع من العالم وحوسب قاداتها وأعيدت السيادة للقانون فوق كل الهامات مهما تسيّدت.

وفي الأنظمة الشيوعية /الاشتراكية التي اعتبرت أن الحكم هو لديكتاتورية البروليتاريا ولمصالحها وحياتها ومستقبلها وألغت وجودَ كل الطبقات الأخرى .. واعتبرت أن القانون وسلطات الدولة بمختلف تشكيلاتها [مجالس السوفيات والقضاء والجيش والشرطة والإدارات] وحتى الحزب إنما هي وسائل مهمتها نقلُ المجتمع إلى الاشتراكية كمرحلة تأسيسية للهدف النهائي وهو إقامة المجتمع الشيوعي .. حيثُ تذوب الدولة وتتلاشى مؤسساتها ويتحقق مجتمع الوفرة.. والذي تنتفي فيه الصراعات على المصالح والملكية .. الخ . وكما يقول لينين: (القانون لا ينفصلُ عن السياسة ، وهو يمثلُ وسيلة للحكم يستخدم لمصلحة الطبقة التي تمسك زمام الحكومة) كما جاء في المادة الثالثة من الدستور السوفيتي الصادر عام ١٩٣٦ [كل السلطة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية هي لشغيلة المدن والقرى يمارسونها عن طريق مجالس سوفيات نواب الشغيلة] وتكرست في التطبيق مركزية شديدة بحيث إلتغت روحُ المبادرة .. وانتقلت كلُ السلطة إلى الحزب ومنه إلى اللجنة المركزية ومنها إلى المكتب السياسي ومنها إلى الأمين العام .. بحيث ارتبط كلُ شيء بالدولة والمجتمع بإرادة ورؤية وصحة وقدرة هذا الشخص .. ومن هنا كان المقتل .

و قد يقول قائل :كيف تسري سيادة القانون على القضاء أيضاً..؟! وهو الحصنُ الحامي و الملجأ لحقوق الإنسان و المجتمع..و لسيادة القانون أيضاً..

لقد تطورت مفاهيمُ السلطة القضائية بحيثُ أصبحت الهيئات القضائية ذاتها تخضع للمراقبة والتدقيق من قبل السلطة القضائية، ومؤسسة مخاصمة القضاء، والتفتيش القضائي، والطعن لمصلحة القانون ..كلها أساليبٌ نابعةٌ من ذات المؤسسة القضائية لتحقيق أعلى ما يمكنُ من الحصانة لسلطة القضاء والحيلولة دون فقدان الحقوق أمام أية جهة قضائية بأحكام لا يسوغها القانون ولا تجد لها مستنداً فيه. مما يؤدي إلى ضياع الحدود.

وقد استقرت أممُ العالم ومن خلال هيئاتها الدولية والإقليمية على أمور هامة ،وهي تتطور يوماً بعد يوم بحيث بات من الصعب القولُ أين يمكن لها الوقوف.

مُنذ الخمسينات أصبحت الأولوية تُعطى للمعاهدات الدولية على القانون الوطني، بحيث أصبح هذه المعاهدات و منذ أن يتم التوقيع و التصديق عليها من الجهات التشريعية الوصائية هي الأولى بالإتباع في حال تعارض النص الدولي مع النص الوطني. وإقرار المعاهدات والاتفاقات يدخلها في صلب القوانين المحلية.

إلا أنه وفي النصف الثاني من القرن العشرين بدأت تتطورُ السلطة الدولية ليكون لمنظمة الأمم المتحدة صلاحيةً معالجة حتى القضايا الداخلية في الدول الأعضاء، ومن هذا إصدارُ مجلس الأمن قرارات متعددة تتعلق بمشكلة رواندا، وتيمور الشرقية، ومشاكل يوغسلافيا السابقة، واستغلت الولايات المتحدة هذا التطورَ لتوظفه في خدمة مصالحها وسياساتها بحيث أصبحت تتصرفُ بالعالم كشرطي وقاض وجلاد بآن

واحد.. وافتقد العالم مؤسسة أو منظمة أو حتى دولة تقف أمام تغولها على حقوق الشعوب وسيادتها الوطنية بحيث احتلت في عام ١٩٨٤ غرينادا و١٩٨٩ بنما و١٩٩٤ هايتي لتسقط حكوماتها وتعتقل من تشاء منها.. وتضرب بالعراق.. ويوغسلافيا السابقة و يحل حلف الأطلسي محل الأمم المتحدة في حل مشكلتها.. وتضرب في السودان.. وتضرب في أفغانستان.. و بما تفعله لم تعد هناك سيادة للدول و لا أمان للشعوب و الأمم.. و حق التدخل الذي لجأت إليه الأمم المتحدة منذ أزمة الكونغو في الستينات.. أصبح ملكاً مطلقاً للقبط الأحادي يوظفه وفق مصالحه التي تخدم سياساته ولو كالت بمكيالين و تقلبت في كل وقت!!..

إن العولمة التي تعملُ الولايات المتحدة الأمريكية على بسط مفهومها على دول العالم والتي تعني سيطرتها على شؤونها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية موظفة كل ما لديها من قوى ضاغطة ومن خلو الساحة الدولية من القطب الآخر أو -القطبية المتعددة- أطاحت و تطيح بكل السيادة الوطنية.. وتحولت بالتالي أغلب دول العالم إلى مجرّات تدور في فلك الإرادة الأمريكية.

إن سيادة القانون، في دولة ما هي إلا تعبير عن مشروعيتها ومدى تقبل الشعب لها واستعداده للدفاع عنها، ولقد نصت المادة /٢٥/ من الدستور على أن [سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة] كما نصت المادة ٦٥ من الدستور في جمهورية مصر العربية [تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات] كما نص الدستور المغربي في الفصل الرابع فيه [القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ويجب على الجميع الامتثال له وليس للقانون أثر رجعي].. وهكذا لا نجد دستوراً لدولة عربية إلا ويحتوي على نصوص تجعل من سيادة القانون راية عالية له. ولكن هذه النصوص لم تحل دون وقوع انتهاكات فاحشة لهذه النصوص خاصة في الدول العربية التي تسود فيها أنظمة الطوارئ والأحكام العرفية . .

وتأخذُ الأمور أبعاداً تتناقضُ كلَّ القيم والحدود في الدول العربية التي لا تنتظمها دساتير..؟؟ حيث تلعب إرادة الحكام دوراً بديلاً عن الدستور والقوانين.

ولنقف عند بعض القضايا التي حدثت في بلدنا في السنوات الماضية وما زالت قائمة حتى الآن والتي نذكر منها ما يلي :

١- الدستور : يُعتبر الدستورُ هو التعبيرُ الأسمى عن مشروعية الدولة ويعني خضوعها بجميع إداراتها وهيئاتها المختلفة ومواطنيها إلى سيطرة القانون. ولا يؤخذ بأي قانون- صدر تحت أي ظرف- فيه مخالفة لنصوص أو المفاهيم الدستورية الأساسية ..

وجاء بالدستور /أبو القوانين والأكثر ثباتاً وحصانة/، في المواد من ٢٥ حتى ٤٠ على الحقوق الأساسية للمواطنين والتي تلتقي في أساسياتها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [طبعته بشكل منفصل لتكون بين يديكم بدلاً من تلاوتها] ولما كان فرضُ حالة الطوارئ والأحكام العرفية الذي صدر بموجب القرار رقم ٢ لمجلس قيادة الثورة ١٩٦٣/٣/٨ قد صدر بشكل مخالف للأصول التي نص عليها قانون حالة الطوارئ بالمادة ٢ من المرسوم ١٩٦٢/٥١ والذي أكد على أن إعلان حالة الطوارئ يتم بمجلس الوزراء وبحضور رئيس الجمهورية وعلى أن يعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له وعلى أن يحدد في مرسوم الإعلان، عن تطبيق الحالة، الصلاحيات والمدى والإجراءات التي يتم اتخاذها وهي خاضعة للتقييد والتوسيع من مجلس الوزراء.

ولما كان الدستور الدائمُ قد صدر في عام ١٩٧٣ /ومجلس الشعب المنتخب تتالت دوراته من عام ١٩٧٣ وحتى الآن، دون أن تعرض الحالة عليه أو يقف عند الحدود والصلاحيات الممنوحة للحاكم العرفي أو نائبه مما يجعل من الإعلان عن فرض حالة الطوارئ ١٩٦٣ معدوماً وفاقداً لأي أثر أو مفعول قانوني وعلى كل الجهات صاحبة الصلاحية [المحكمة الدستورية العليا - مجلس الشعب-القضاء العادي] عدم العمل به من خلال الامتناع عن إعطاء أية مفاعيل للأوامر الصادرة عن الحاكم العرفي أو نوابه ولا يغني الإعلان عن

عدم اللجوء للأوامر العرفية إلا في الحالات التي تستدعي ذلك وفي أضيق الحدود لأن هذا الإعلان يبقى معلقاً على إرادة من أطلقه ولا يستند إلى أي مرجعية قانونية ، وخاضعاً لتقدير الحاكم العرفي والسلطة. ولم تكف السلطة بتوظيف حالة الطوارئ كيفما قصت الظروف. بل إنها تجاوزت حتى على نصوصه .

فقد نصت الفقرة /ز/ من المادة الرابعة من المرسوم ١٩٦٢/٥١ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٩٦٣ ١ [تحديد العقوبات التي تفرض على مخالفة هذه الأوامر وعلى ألا تزيد على الحبس مدة ثلاث سنوات وعلى الغرامة حتى ثلاثة آلاف ليرة أو إحداهما، وإذا لم يحدد الأمر العقوبة على مخالفة أحكامه فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة أو إحدى هاتين العقوبتين. كل ذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى] من هذا النص يتبين أن الحاكم العرفي يملك حق اقتراح العقوبة على القضاء على أن لا تتجاوز الثلاث سنوات وما جرى كان يتجاوز القانون ونصوصه بحيث بقي الكثيرون في المعتقلات سنوات طويلة دون إحالة إلى القضاء وبأمر عرفي مستمر ..

ولما كان الدستور بما نص عليه يتعارض مع إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية التي مضى عليها ما يقارب الأربعين عاماً .. وبما أن الأحكام العرفية مازالت قائمة وتكئ عليها أجهزة الدولة في التقييد والملاحقة والأحكام .. وفي التظلم بظلمها في كل تصرفاتها وخاصة السلطات الأمنية فإنهم بذلك يعطلون النصوص الدستورية .. ويجمدونها ..

وبما أن مهمة رئيس الجمهورية (السهر على احترام الدستور) وفق ما نصت عليه المادة ٩٣ من الدستور التي أوكلت إليه هذه المسؤولية الكبيرة فإن الحاجة والضرورة وما تتطلبه المرحلة الراهنة من استحقاقات ومتطلبات من تحصين للجبهة الداخلية ومن إفساح المجال لكل مواطن أن يعبر عن رأيه وأن يشارك في عملية البناء والتصدي تدفعنا لتنتقل إلى خطوة جريئة تاريخية من السيد رئيس الجمهورية لإنهاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية كلياً أو حصرها في منطقة الحدود مع الكيان الصهيوني. وبذا يستعيد الدستور ونصوصه سموها وسيادتهما ونعبر ببلدنا إلى آفاق القانون وسيادته. وبذا تنتفي حالات التجاوز على القانون ومراكز القوة .

٢- أيضاً في الدستور فقد نصت المادة /٨/ من الدستور على أن حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية ..

رغم أن الدول التي سبقتنا إلى تبني هذه المقولة قد ألغتها بمعظمها إلا أن الدستور الدائم ١٩٧٣ وقبله الدستور المؤقت لعام ١٩٦٩ أورد هذا النص وما زال قائماً حتى الآن .. والمسألة ليست مسألة نص ؟ . فبالرغم أن المفهوم السياسي والقانوني للقيادة تعني وضع الخطط الاستراتيجية أو إقرارها في كل ما يتعلق ببناء وتقدم الوطن والمجتمع ، ومراقبة ومناجعة الأجهزة التنفيذية والسهر على حسن العمل بهديها .. إلا أن الأخوة البعثيين قرعوا هذا النص وجسدوه بأنه تحزيب للدولة وكافة أجهزتها .. بحيث تحول حزب البعث إلى جسر عبور للمواقع والمناصب والوظائف (حبيب كحالة) .. وبذلك وقعت قيادة المجتمع والدولة في مغبة مخالفة الدستور بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٥ منه ولم تكف بذلك بل أحدثت خروفاً في الجسد التكافؤي الطلابي حينما أعطت هذه القيادة للشبيبيين ومن بعد المظليين والمظليات علامات إضافية لدخول الكليات الجامعية ، بحيث التغي عملياً ما نصت عليه الفقرتان المذكورتان. ورغم أن التجاوز على الدستور أمراً استقرت عليه السلطات المختلفة في الكثير من القضايا إلا أنني أكتفي بما ذكرت حتى لا أطيل عليكم فيما أنتم تعرفونه وتعاونون منه .

وقد قصرت الأمثلة على الدستور ، باعتباره كما أسماه الفقه القانوني (بأبي القوانين) .. أما التجاوز على القوانين فكثيرة حالاته وكثيرة شجونه وانعكاساته السلبية على المجتمع والدولة ..

إن سيادة القانون تتحقق حينما تتقيد سلطات الحكم كلها بالقانون أمام المواطن، ويتحقق ذلك حينما يؤمن النظام - أي نظام - بسيادة الشعب وبأن الشعب هو المرجع الأساسي للحكم وبأن حمايته من كل تجاوز وتعميق حريته وأمنه والتعامل مع أفرادهِ على أساس من المساواة وتكافؤ الفرص والعمل لتحقيق طموحاته الوطنية والقومية، المهمة الأساس والأسمى لأي نظام مهما حمل من شعارات ورايات ..

والتجربة الإنسانية أكدت أن تسييج أي نظام بالأدوات الأمنية وبالأحكام العرفية وحالة الطوارئ لم تحم هذه النظم من السقوط .. أو من مواجهة حالات الثورة والتمرد والعنف المسلح. وأن العمارة السياسية الديمقراطية بتجلياتها الأساس : ١- فصل السلطات ٢- حرية الأحزاب ٣- حرية الصحافة ٤- الاحتكام إلى الشعب من خلال انتخابات حرة وتبادل السلطة بالوسائل السلمية .. هي السبيل الأنجع للانتقال بالجماهير من السلبية والهامشية إلى قلب معارك البناء والتحديث والتحرير والوحدة

في استقلال القضاء : لعل في كثير من نواحي البحث في سيادة القانون تصب في تعميق وتسييد استقلال القضاء. ورغم أن أحد أبرز معالم البناء الديمقراطي لأي دولة هو استقلال القضاء وكون سلطته مستقلة كلياً عن السلطة التنفيذية أو التشريعية .. وهذا الاستقلال يعني استقلالاً إدارياً ومالياً وحصانة دستورية وقانونية تحول دون اتخاذ أي إجراء بحق أي قاضٍ إلا بأصول محددة يحددها قانون السلطة القضائية فقط.

وكم أصدر القضاء في دول العالم قرارات كان لها أكبر الأثر في إعلاء هامة القضاء والقضاة وتسييد هيبتهم وقراراتهم فوق كل الهامات .. وهنا نذكر بقرار القاضي الإسلامي في عهد عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) الذي قضى بخروج الجيش الإسلامي من مدينة طشقند لعدم تقيده بما كان التعامل سائداً مع البلدان المفتوحة .. كما القرار الذي أصدرته المحكمة الإدارية العليا بمصر بفسخ قرار أنور السادات بحل نقابة المحامين وإعادة النقابة المنتخبة .. كما القرارات العديدة التي صدرت عن محكمة القضاء الإداري في بلدنا بإبطال الأوامر العرفية لتجاوز الحاكم العرفي صلاحياته [مع التتويه في هذا المجال بأن المحكمة الإدارية بسورية فرقت بين صدور أوامر عرفية عن الحاكم العرفي مخالفاً ومتجاوزاً فيها صلاحياته أو يمس الحريات العامة أو الأحكام القضائية أو الملكية الخاصة وحق القضاء الإداري بإبطالها باعتبارها غير محجوبة عنه ، وبين قرار إعلان الأحكام العرفية فإنه لا يدخل تحت مظلة القضاء الإداري باعتباره من أعمال السيادة [قرار ١٣٠/أساس ١٩٧٢/٢٦٨]

وجاء بالدستور بالمادة ١٣١ منه : السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى .. كما نصت المادة ١٣٢ يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى ويبين القانون طريق تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل به.

والمادة (١٣٣) ١- القضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ٢- شرف القضاء وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحياتهم

وحتى يتحلى القاضي بالحياد وعدم الخضوع لأي سلطة قد تؤثر في قناعاته أو تدفع به لاتخاذ قرارات لا تنبع من قناعاته وما توفر في الإضبارة من أدلة أو قرائن فقد نصت المادة ٨١ من قانون السلطة القضائية (يحظر على القضاة إبداء الآراء السياسية ويحظر على القضاة الاشتغال بالسياسة) وهذا النص العام الذي يشمل كل الجهات القضائية تم التأكيد عليه من خلال قانون العقوبات العسكرية في الفصل الثامن منه وتحت عنوان عدم انتماء العسكريين إلى الأحزاب السياسية وعدم الاشتراك في الأعمال السياسية وفي المواد ١٤٧ حتى ١٥٠ منه نص على عقوبات تتراوح بين ستة أشهر وحتى عشر سنوات وهذه النصوص تشمل القضاة العسكريين.

ولما كنا لا نستثني بلداً عربياً أو ثالثياً من محاولات السلطات التنفيذية تضيق مساحة استقلال القضاء ويحدث ذلك حتى في الدول الغربية . كما لا نستطع أن نسقط تأثير الرأي العام على قناعات القضاة ، مما استدعى في بعض الدول عزل الهيئات القضائية [نظام المحلفين] عن التأثيرات العامة

فإننا نسلط الأضواء على واقع السلطة القضائية في بلدنا:

في النص الدستوري : من الواضح أن نظامنا السياسي الذي رسمه الدستورُ الدائمُ ١٩٧٣ هو نظام رئاسي في معطياته الرئيسية . ومن جملة هذه المعطيات إبعادُ رئيس الجمهورية عن سلطة القضاء بحيث حصر اتهامه و بجرم الخيانة العظمى فقط (لأنه لا يسأل عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه) وأشترط أن يطلبَ ذلك ثلثُ أعضاء مجلس الشعب على الأقل و بتصويت علني بالمجلس من مجلس الشعب بأكثرية ثلثي أعضائه (وبجلسة سرية خاصة). وعلى أن تجري محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا [المادة ٩١] وقد جاء المرسوم ٩٨ / ١٩٦١ [قانون السلطة القضائية] وتبعاً لأن النظام الذي كان قائماً، حين صدور القانون، نظام برلماني ورئيس الجمهورية لا يمارس السلطة التنفيذية مباشرة بل بواسطة مجلس الوزراء بخلاف النظام الرئاسي .. ومع ذلك فقد أسندت رئاسة مجلس القضاء إلى رئيس الجمهورية فيه. ولما كانت جلساتُ المجلس كثيرة، ورئيس الجمهورية لا يحضرها ، فإن وزيرَ العدل هو الذي يرأس الجلسات، ووزير العدل من السلطة التنفيذية وهو مازال قائماً ببلدنا مما أدى إلى خضوع السلطة القضائية والقضاة للسلطة التنفيذية وبشكل مباشر بحيث بات القضاءُ موظفين يخضعون لنصوص القانون النافذ الحالي، بل وطُبقت عليهم بعضُ نصوص قانون العاملين بالدولة ، كما أنهم باتوا يتلقون التوجيهات والأوامر بواسطة تعميمات تصدر عن وزير العدل ، وعليهم تنفيذها مهما كانت مضامينها.

كما أن توظيف المادة ٨ من الدستور والالتكاء عليها لتحزيب الدولة وكافة إداراتها لم يستثن القضاء ولا الجيش من ذلك . بحيث ألزم العسكريون بما فيهم القضاة بالانتساب لحزب البعث وكذلك لم يتم تعيين قاضي في العشرين سنة الأخيرة تقريباً إذا لم يكن حزبياً بل فقد تم تطبيق سياسة التحزيب بشكل كامل بالنسبة لقضاة التحقيق والنيابة العامة [وهذا نتيجة طبيعية لما ذكرناه] لأن الغالبية العظمى من القضاة انتسبوا للحزب كي يلجوا إلى الدولة ووظائفها وبدا وقعت الدولة في محذور مخالفة الدستور وكذلك قانوني العقوبات العسكرية المواد /١٤٧-١٥٠/ والسلطة القضائية المادة / ٨١ / وتحول القضاء إلى جزء من حركة الدولة ونظامها السياسي حيثما اتجه ..

ولعلّ قائلاً يقول : هل يتنافى استقلال القاضي وحريةه وبقية ضميره مع انتسابه للحزب .. لقد استقر الاجتهادُ والفقهاء القانوني على أن استقلال القضاء وحصانته لا تعنيان أن لا علاقة للقاضي - كمواطن وإنسان - بالوطن والأمة وتطور أوضاعهما، فالقاضي هو من نسيج المجتمع يتأثر به ويكون معرفياً على ما اخترزته من أعراف وقيم المجتمع ومن تطلعاته نحو التطور والتقدم .. لذلك فالمقصود هنا بالاستقلال هو عدم وجود مرجع أعلى للقاضي سوى القانون وضميره ووجدانه .. ولأن سلطة تعيينه وترفيعه بيد السلطة التنفيذية ممثلةً بوزير العدل ورئيس الجمهورية وتتدخل فيه جهات عديدة منها الأمن والحزب وإدارته [المحامي العام] فقد خضع القاضي والحال هذه إلى درجة كبيرة للتسلسل الإداري والحزبي والأمني .. مما حول القضاءَ وخاصة أجيالهم الجديدة إلى موظفين كجزء من الجهاز الإداري الذي يدير مصالح الدولة وإداراتها .. و لو عدنا إلى تشكيل مجلس القضاء الأعلى وفق نص المادة /٦٥/ من قانون السلطة القضائية نجدته يتألف من :

- ١- رئيس الجمهورية .ينوب عنه وزير العدل الذي هو عضو في مجلس القضاء الأعلى
- ٢- رئيس محكمة النقض
- ٣- النائبين الأقدمين لرئيس محكمة النقض
- ٤- معاون وزير العدل
- ٥- النائب العام
- ٦- رئيس إدارة التفتيش القضائي

ومن هذا التشكيل يتبين أن عدد القضاة (الذين يمارسون عمليا القضاء) ثلاثة وأن الأربعة الآخرين هم من السلطة التنفيذية أو قريبين منها [فقضاة النيابة العامة وفق الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون السلطة القضائية يرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة يرأسهم وزير العدل وهم ملزمون باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم / فقرة ٢ /]

وهكذا يتبين أن قانون السلطة القضائية المستمر من ١٩٦١ وحتى الآن يجعل الهيمنة للسلطة التنفيذية على سلطة القضاء، وجاء بعدئذ التفسير القاصر للمادة ٨ من الدستور بحيث أصبح القضاء بعد تحزيبه فاقدًا لقسم كبير من استقلاله بالمعنى الحقوقي للكلمة حتى المحكمة الدستورية العليا الذي نص عليها الدستور في المواد ١٣٩ حتى ١٤٨ نجد أن صلاحياتها في النظر بمدى دستورية القوانين محدودة بعرض الأمر من قبل ثلث أعضاء مجلس الشعب أو برئيس الجمهورية ولا تستطيع أية جهة أخرى أن تطعن بأي قانون، مما يجعل من إعادة النظر بقانون السلطة القضائية بحيث تحصر رئاسته برئيس محكمة النقض و تعطى كل الصلاحيات لحماية و تأهيل و حضانة القضاء و رفع سويتهم المادية و تسهيل الثقافة المجانية لهم و هكذا يتحقق للسلطة القضائية استقلالها و مكانتها.

رغم أن الكثير من القوانين صدر قبل صدور الدستور و باتت نصوصها لا تتوافق مع نصوص الدستور كما تقدم و بينا و كذلك الكثير مما صدر بعده يتقاطع تناقضا مع أحكامه و منها على سبيل المثال [قانون الإيجار و تعديلاته (قبل صدور القانون رقم ٢٠٠١/٦) قانون رقم ١٩٧٩/٦٠ قانون التوسع العمراني - و القانون ١٩٧٤ /٩ قانون تقسيم و تنظيم عمران المدن - منع تنظيم عقود عمل مع المسرحين وفق المادة ٨٥ من قانون الموظفين - و المرسوم التشريعي ١٩٧٤/٧/٢٣/٤٦ الخاص بترك العمل . المرسوم التشريعي ١٩٧٦/٣ منع الاتجار بالأراضي . المرسوم ١,٢ التوزيع الإجباري للأراضي الداخلة في مناطق التنظيم]

و لم تكتف سلطة التشريع بما ذكرناه فقد تم إصدار جملة قوانين حجبت عن المواطن حق التقاضي الذي كفله الدستور له بالفقرة ٤/ من المادة ٢٨. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قانون الاستملاك [حيث الفقرة الأخيرة من المادة ٧ من قانون الاستملاك نصت على أنه يكون مرسوم الاستملاك مبرما و لا يقبل أي طريق من طرق الطعن] بل أن الفقرة الأولى من المادة ٣٥ التي نصت على أنه إذا تم الاستملاك للمنفعة العامة ثم زالت صفة النفع العام فإن هذه العقارات تصبح أملاك خاصة للدولة و يحق للجهة المستمكلة التصرف بهذه العقارات بكل أوجه التصرف ..؟؟ و الفقرة الثانية منها تنص على أن الأرض المستمكلة إذا كانت زراعية و لم تعد مخصصة للمنفعة العامة فإن بيعها يتم لمالكها السابق أولاً بالسعر الذي تحدده الجهة المستمكلة .. و كذلك قانون العاملين بالدولة وفق الفقرة ١/ من المادة ٣٨ التي تنص على صرف العاملين من الخدمة و لا يخضع هذا الصرف لأي طريق من طرق المراجعة ..

و لا يقتصر الأمر على صدور قوانين مخالفة للدستور بل أيضا توجهت السلطة التنفيذية لإنشاء محاكم و لجان استثنائية لتقوم مقام القضاء في معالجة قضايا المواطنين و إخضاعها لأصول خاصة تخالف في كثير منها الأصول المتبعة بالقضاء .. و أذكر بعضا منها كتعداد و على سبيل المثال :

- ١- قضاة التحديد و التحرير [قضاة عقاريون يخضعون لإشراف و إمرة مدير المصالح العقارية]
- ٢- قضاة التسجيل الاختياري [قاضي الصلح هو الذي يقرر عائدية ملكية العقارات]
- ٣- قضاة التجميل و إزالة الشبوع [تعددت اللجان و أعطى لبعضها حق إصدار قرارات مبرمة]
- ٤- اللجان القضائية لتصفية الحقوق المكتسبة على المياه العامة و لم تعد ذات فعالية [ومازال قانونها قائم]
- ٥- اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي و أملاك الدولة و التي حد من بعض صلاحياتها في عام ١٩٦٦ - لجنة تحديد الأجور للعمل الزراعي.. الخ

كما في القضاء العسكري : الذي تعددت فيه الجهات القضائية من المحاكم العسكرية إلى المحاكم الميدانية [التي حكمت في قضايا المدنيين بدون الالتزام بأي قاعدة أصولية أو قانونية] و إلى محكمة الأمن القومي .. إلى محكمة أمن الدولة العليا التي أحدثتها المرسوم ١٩٦٨/٤٧ وهي تتظر بكل قضية مهما كان موضوعها التي يحيلها إليها الحاكم العرفي ومع كافة الأشخاص مهما كانت صفتهم أو حصانتهم ، ورئاستها منذ أكثر من عشرين سنة هي لعضو أعرف أنه كان مرشح للجنة المركزية لحزب البعث] ولا أعرف حاليا موقعه الحزبي]، ولأن أكثر قضاياها سياسية فإنها تفتقد الحيادية خاصة وأن أحكامها غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن بل للتصديق ...؟؟

إن القوانين التي صدرت نتيجة لظروف معينة .لا بد من إعادة النظر بها ومن ثم وضعها في سياق قواعد العدل والإنصاف واستقلال القضاء [وحقوق الإنسان وحرية في خياراته] وعلى سبيل المثال قوانين النقابات المهنية العملية ، وخاصة النصوص التي تتناول استقلالها كمنظمات أهلية ، وحق التوكل عن كل أصحاب الحق بالمخاصمة دفاعا عن حرياتهم أو مصالحهم .وتحديد اشغال مناصبها بدورتين انتخابيتين فقط وإلغاء حق رئيس مجلس الوزراء بحل هيئاتها وترك أمورها وشؤونها لمؤتمراتها وهيئاتها العامة ، ولا يفوتني التنويه بمدى طغيان السلطة التنفيذية على الصحافة والدوريات وفق ما ورد بالقانون رقم ٢٠٠١/٥٠ .فلا مرجع للطعن بقرار رئيس الوزراء برفض طلب الترخيص ولا مرجع للطعن بالمحظورات . ولا مرجع يفصل في مدى انطباق قرار الإلغاء على المفاهيم العامة التي وردت به [الوحدة الوطنية - المصلحة الوطنية ..الخ]

ولا يفوتنا هنا التأكيد على أن إنشاء محاكم استثنائية كان محظورا في دستور عام/١٩٥٠/ إذ نصت المادة العاشرة منه [لا يجوز إحداث محاكم جزائية استثنائية، وتوضع أصول خاصة للمحاكم في حالة الطوارئ] والفقرة التاسعة منها [لا يحاكم أحد أمام المحاكم العسكرية غير أفراد الجيش ويحدد القانون ما يستثنى من هذه القاعدة] وقد سكت دستورنا الحالي عن هذا الموضوع الهام ، مع أن الأصل هو المنع، لأن إنشاء السلطة القضائية نص عليها الدستور واختصاصها يشمل كل المنازعات إلا أن الأمر كان خلاف ذلك كما ذكرنا سابقا ..وقد يقول قائل أن الظروف الاستثنائية تقتضي إجراءات استثنائية ، إن الأخذ بهذا القول يعرض القضاء للتهميش - رغم أهليته بالأساس لكل الظروف - ويعرض الحقوق الأساسية للمواطنين للتعسف لما يستتبعه القضاء الاستثنائي من إجراءات وأصول استثنائية. و بما أن القضاء و المحاماة جناحا العدالة، لا تستوي أمورهما إلا بمقدار ما يتحقق في قوانينهما مساحة كاملة من الحرية و الاستقلالية.

ومراعاة مني للوقت المحدد - ورغم أن الكثير من القوانين والنصوص التي تحد من سلطة القضاة وتعطي للسلطات التنفيذية سلطات واسعة تلحق العسف بالمواطن مازالت بحاجة لعرض وتبيان - فإني انهى القول حول استقلال القضاء بالنقاط التالية :

١- إن قرارات القضاء المبرمة حجة على الناس كافة ويتوجب على جميع الإدارات والمؤسسات والأفراد تنفيذها ، وعدم التنفيذ تحت أية حجة، إنما هو استهانة بالقضاء واضعاف لهيبته وسلطاته وانتقاص من هيبته الدولة، وتصوير أصحاب الحقوق - بموجب هذه الأحكام - بمقاضاة المسؤول عن عدم تنفيذ القرار القضائي سببه الظروف الخاطئة التي تغولت بها السلطة التنفيذية ومراكز القوة فيها على القوانين والحقوق، وتعطيل تنفيذ الأحكام هو إلغاء ضمني لحق التقاضي.

٢- إن ممارسة القاضي لدوره في الرقابة على دستورية القانون (من خلال إهماله وعدم إعمال نصوصه) واجب تحتمة القواعد الأساسية للدستور وميثاق حقوق الإنسان وذلك باعتبار أن الدستور هو القانون الأعلى وهو سيد القوانين وإعماله هو الأولى أمام أي تعارض بينه وبين أي قانون ... وباعتبار أن القانون يجب أن يصدر بما يتفق مع القواعد الدستورية وكذلك أيضا بالنسبة للقرارات الإدارية [الأوامر العرفية - الصرف

من الخدمة .. الخ] لأن هذه القرارات يجب أن تتصف بالمشروعية والأصول الدستورية حتى يستطع الإنسان أن يجد له ملاذاً ينصفه في وطنه .

٣- إن الاهتمام بالقاضي مادياً ومعنوياً وتأهيله علمياً والتأكيد على سلامة أخلاقه ، وتعميق حياديته في كل القضايا والخلافات المنظورة أمامه، بتكريس استقلاليتته وسمو مهمته وهيئته وخضوع الدولة والسلطة لقراراته يجذّر الأمان في المجتمع .. ويطفئ مشاعر الإحباط وخيبة الأمل لدى الناس .. ويشرعن الدولة وسلطاتها الثلاث.

٤- إن الإكثار من الهيئات واللجان والمحاكم الاستثنائية يشير إلى دوافع غير دستورية لدى السلطتين التشريعية والتنفيذية للانتقاص من سلطة القضاء وخلق جهات موازية تجد السلطة فيها طريقاً للوصول إلى الغايات التي تبتغيها من وراء إنشاء هذه الجهات وللتخلص مما للقضاء من أصول وإجراءات تحفظ حقوق كل الأطراف ولذلك فإن العمل على إلغاء كل هذه الجهات واللجان الاستثنائية وإيكال أمر المنازعات إلى القضاء يجعل منه مرجعاً ذو مشروعية دستورية مصونة يمارس الرقابة الكاملة من خلالها حماية للحقوق والحريات .

يقول أستاذنا المرحوم نصرت منلا حيدر في بحث نشرته مجلة المحامون في عام ١٩٧٦ :

إن سيادة القانون لا تتحقق بمجرد فرض النظام واستتباب الأمن إن لم تحمل هذه السيادة نص تقييد الحكام وإلزامهم باحترام القانون، كما أنها لا تتحقق بمجرد خضوع الدولة للقانون لأن سلطة التشريع قد تطلق يدها في وضع ما تشاء من التشريعات .. ولذا فإن سيادة القانون تتحقق بإخضاع الدولة للقانون وكفالة الرقابة القضائية لهذا الخضوع، وأن يكون القضاء مستقلاً تاماً متحررين من أي توجيه خارجي سوى التوجيه النابع من ضميرهم ووجدانهم، وهم وسيلة وقائية لحماية الحقوق والحريات ولكنها ليست كافية أيضاً إن لم ينظر إليها باعتبارها الوسيلة الطبيعية والأصيلة، لضمان هذه الحماية، بالإضافة إلى تأصيل روح الحرية واحترام القانون لدى الحاكم والمحكوم، لأن هذه الروح إذا خمدت فلن تجدي في إحيائها دساتير ولا قوانين ولا محاكم ..

يقول أحد القضاة الأميركيين : (إن استقلال القضاء يعتبر حصناً للشعب، فإذا ما وضع القضاء في إطار سياسي يصبح آلة بيد السياسي، ونضال الشعوب كان من جملة مقاصده العيش تحت ظل حكومة قوانين، لا أشخاص، وعندما يكون القاضي عضواً في المؤسسة الحزبية التي تحكم البلد فأين الضمان في حياده وعدالته واستقلاله وقوله كلمة الحق)

إن الحيلولة دون تمركز السلطة والقوة بيد موقع ما (أو سلطة ما) يقتضي إعطاء أولئك الذين يقومون على رأس أية سلطة من السلطات الثلاث الوسائل الدستورية الكافية ليقاوموا أي تدخل أو تعد يصدر عن هذه السلطة أو تلك ولو كان الناس جميعاً أظهاراً أنقياء لما كان هناك حاجة لقيام الحكومات ولمبدأ الفصل بين السلطات.

لقد أثبتت السنوات الماضية على وضع الدستور الدائم (٢٨ عاماً) وما اقتضته الظروف السابقة من تعديلات له، الحاجة إلى إعادة قراءة نصوصه وتعديلها أو إلغائها على ضوء المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية التي يمر بها بلدنا والعالم. وبم يجعله يغطي كل ما نتطلع إليه حاضراً ومستقبلاً. وما وضعت الدساتير لكي تصنم أو تتحول إلى مقدس، فالأساس هو الإنسان والحياة وما يفرضه من ضرورات.

إننا نلمس في بلدنا تغيراً في بعض الأساليب التي كانت سائدة. فهناك مطالبات وتوجيهات بتنفيذ الأحكام القضائية . كما أن هناك انحساراً في استعمال الأوامر العرفية. كما أن هناك هامشاً للرأي الآخر، رغم التضييق الشديد الذي مورس على هذا الهامش [إذ لم يبق من نافذة للحوار الحر الديمقراطي إلا هذا الموقع الذي نستظل فيه بظل الدكتور المرحوم جمال الأتاسي والذي نتصور أن استمراره وإعادة فسح المجال

لأمثاله سوف يغني التجربة الوطنية ويملاً العمارة السياسية لبلدنا في هذه الظروف بكل الدعم والصلابة والالتفاف الجماهيري].

إنّ ما هو مطلوب خطوات تاريخية جريئة تقدم عليها السلطة، بدءاً من السيد رئيس الجمهورية، تعيد صياغة العلاقة بين النظام والشعب وقواه السياسية والاجتماعية والثقافية على أساس من الثقة المتبادلة، مبنية على إعادة النظر بالدستور وكل القوانين الاستثنائية بما فيها إلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية أو حصرها في منطقة الحدود مع الكيان الصهيوني (خاصة وأن أجيال عديدة من رجالنا ونسائنا لم يعيشوا الحالة القانونية الطبيعية منذ ما يقارب الأربعين عاماً)، وإلغاء المراجع والمحاكم واللجان الاستثنائية وإطلاق حرية تشكيل الأحزاب السياسية وحرية إصدار الصحافة، لأن تمكين الديمقراطية وتعميقها في حياتنا سيجعل من القانون سيداً يعلوا الهامات والمواقع، ويدفع بالقضاء إلى مواقعه الطبيعية حصناً للحقوق والحريات تهابه النفوس المريضة وسيضع الجميع تحت الحساب ومظنة العقاب إن ارتكبوا ما يستحقه، ويصبح محل تقدير الجماهير وعلماء من أعلام فخرها واعتزازها و سيجعل من هذا الوطن قلباً للعروبة ينبض بالحياة .. ومركز جذب لكل قوى التقدم والبناء والتحرير والوحدة ..

والسلام عليكم..و شكري لكم .

دمشق في ٢٠٠١/١١/٤

نص المحاضرة التي ألقاها يوم أمس المحامي عبد المجيد منجونه(أمين سر اللجنة المركزية لحزب الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي) في منتدى جمال أتاسي للحوار الديمقراطي بحضور أكثر من مائتي شخص.

١٤٠ مواطنة ومواطن من داخل وخارج سورية يصدرون بيانا في ذكرى الجلاء حول العدوان الغاشم على العراق والتهديدات الأمريكية لسورية

في مواجهة جيشٍ أنهكته الحروب، وشعبٍ خنقه الحصار الدولي، والاستبداد الداخلي، وأنظمة عربية مشاركة أو متواطئة، قدمت التسهيلات العلنية والخفية لقوات الغزو والعدوان، ونظام دولي شلته هيمنة القطب الواحد، تمكنت القوات الأمريكية البريطانية، رغم رفض شعبي دولي وعربي لا سابق له، ومقاومة شعبية بطولية، من دخول بغداد في ظروفٍ يصعب التكهّن اليوم بكلّ ملابساتها. هذه الحرب العدوانية بكلّ المعايير الإنسانية والأخلاقية والقوانين والأعراف الدولية، دفع المدنيين من أبناء الشعب العراقي من دمائم الطاهرة ثمنا باهظا لها، حيث قُصفت بغدادٌ وحدها بما يعادل ثلاثة أضعاف قنبلتي هيروشيما وناكازاكي.

من السابق لأوانه، إحصاء عدد الضحايا والمنكوبين، ومقدار الدمار الذي لحق بالبنية التحتية والمعالم الأثرية وأرشيف الدولة ومؤسساتها، ناهيك عن التراث الحضاري والثقافي والفني الذي تم نهبه وإحراقه بتواطؤٍ سافر من القوات الأمريكية، الأمر الذي يؤكد استقالة ثلاثة مستشارين ثقافيين للرئيس الأمريكي.

لم يكن المستهدفُ وحده نظامَ الرئيس العراقي صدام حسين، فلقد دفع البشر والشجر والحجر ثمن هذا العدوان، وسيحتاج العراق إلى سنوات طويلة لإعادة بنيته التحتية، وإدارات الدولة، فيما يصبّ مباشرةً في مشروع احتلال طويل الأمد، يجعل من الدولة العربية التي تجمع عنصري الثروة الإنسانية والنفطية، أولَ بلدٍ يتعرّض للاحتلال في القرن الواحد والعشرين في مرحلةٍ من أخطر المراحل التي يمر بها شعب فلسطين.

لم تنته معركة العراق بعد، ولم تجفّ أقلام الصحفيين، ولم تُطفأ الحرائق، ولم تتوقف السرقات المنظمة، حتى بدأ المسؤولون الأمريكيون بالرمي التمهيديّ على بلدنا، بذرائع واهية، تتحدث عن أسلحة الدمار الشامل، وخطر بلدنا على جيرانه، وإيواء مسؤولين عراقيين في الأراضي السورية، والسماح للمتطوعين العرب بالعبور.. الخ.

إن هذه الاتهامات المفبركة تأتي في إطار سياسة التدجين والتطويع التي تقوم بها الولايات المتحدة تجاه الحكومة السورية، منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر، والتي أدت إلى قيام تعاون أمني متين فيما يسمى بالحرب ضد الإرهاب. إلا أنّ من الواضح أنّ تناغم هذه الاتهامات مع مطالب إسرائيلية متكررة ترافق هجمة صهيونية مسعورة على الإنسان الفلسطيني، وهيمنة مجموعةٍ متطرفةٍ في البنتاغون، يشكل مصدر خطر داهم لكل دول وشعوب المنطقة. ومن الضروري، حتى في حال اعتبار هذه التصريحات تهدف لإبعاد الأنظار عن الوضع العراقي أو الهرب إلى الأمام، فإن الخروج السافر على الشرعية الدولية، قد خلق انطباعاً عند المحتل، أنّ بإمكانه أن يفعل ما يشاء حيثما يشاء.

إننا ونحن نتابع بقلق، هذه التهديدات الأمريكية، ونستشعر الخطر الداهم على سورية ولبنان وفلسطين بعد نكبة العراق، نطالب أولاً بانسحاب القوات الأمريكية البريطانية المحتلة فوراً من العراق وندين ثانياً بشدة هذه التهديدات، ونذكرّ بالمسلمات التالية:

أولاً: حتى اليوم، لم تتجرأ الولايات المتحدة الأمريكية على احتلال أيّ بلد يتمتع بانسجام الحد الأدنى بين حكومته وشعبه. فكلّ الحروب التي خاضتها كانت ضدّ أنظمة ضعيفة يوجد مشكلة في شرعيتها، معزولة عن شعوبها، وعاجزة عن تحقيق الوحدة الوطنية في وجه المخاطر الخارجية.

ثانياً: أثبت العدوان على العراق، أن أجهزة الأمن والحزب الواحد، غير قادرة على الدفاع عن استقلال وسيادة وكرامة الوطن، وبالتالي العلاقة الجدلية بين حقوق المواطن وكرامة الوطن.

ثالثاً: إنَّ أيَّ انتهاكٍ لحقوقِ المواطنِ أمامِ سلطاتِ بلده، هي هزيمةٌ للوطنِ أمامِ العدوان، ولا يمكن لسياسة الاستمرار الأمنيِّ، والاستمرار من أجل الاستمرار، إلّا أن تؤديَ بالبلدِ إلى الدمار. فمعنى الأمن للدفاع عن الوطن من الاعتداء الخارجي عليه وليس الدفاع عن السلطة مهما كان شكلها وطابعها.

رابعاً: إن الشعوب المقموعة والمكبلة غير قادرة للدفاع عن نفسها وحماية وطنها.

خامساً: ليس بالإمكان مواجهة العدوان الأمريكي البريطاني، والتهديدات الأمريكية الإسرائيلية، إلا ببناء أوسع إجماعٍ وطنيٍّ، وأمتن جبهةٍ داخلية، تقوم على أساس حرية المواطنين. فالشعب الذي يتمتع بالحرية والسيادة، يمتلك الرصيد اللازم للمقاومة والتنمية والوحدة. وهو الذي يشكل الاحتياطيَّ الاستراتيجيَّ الأهم من أجل الدفاع عن الأرض والإنسان.

سادساً: حتى اليوم، لم تدرك السلطات السورية رصيدها الحيويَّ الأهمَّ، وما زالت تنتظر طمأننةً بريطانيةً، أو تأييداً إسبانياً. ومهما كان تقديرنا لأهمية كسب الصداقات، وتحبيد العداوات، في معركة شرسة مع إدارة متطرفة، فإننا نعتبر الجبهة الداخلية هي الأهمَّ والأقوى. الأمر المغيب اليوم حيث لمسنا تراجعاً عن الوعود التي أطلقت حول الحريات العامة والإصلاح السياسي.

سابعاً: إن هذه الحرب العدوانية تفرض على الجميع، الارتقاء إلى أعلى درجات المسؤولية، وإلى أرقى مستويات العلاقة بين الحاكم والمواطن. لذلك لا بدّ على الصعيد الوطنيِّ، من توفير الظروف الموضوعية للمقاومة الفعلية، بالمبادرة إلى اتخاذ الخطوات التالية:

١ - إلغاء حالة الطوارئ.

٢- الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين وعودة المنفيين وإعادة الحقوق المدنية للمحرومين

منها.

٣ - الدعوة إلى مصالحةٍ وطنيةٍ شاملة، تنطلق من ديمقراطية الدستور والتأكيد على الحريات الأساسية كقاعدة لبناء جمهورية ديمقراطية حديثة، وتشكيل حكومة وحدة وطنية لهذا الغرض.

أما على الصعيد العربي، فإننا ندعو إلى قيام الجبهة العربية الواسعة، تأكيداً للمسؤولية القومية في العمل المشترك الذي لا بد أن تتركز أولياته في هذه المرحلة على نصرته المقاومة في العراق وفلسطين. والتصدي لكل ما يستهدف حاضر ومستقبل الأمة. كما ندعو على الصعيد الدوليِّ، إلى ضرورة توطيد علاقات الحوار والتعاون مع كل أحرار العالم والمشاركة الفعالة في عمليات التعبئة مع كلِّ قوى السلام والعدالة والحرية المناهضة لكافة أشكال الهيمنة والعدوان.

١٧ نيسان / إبريل ٢٠٠٣

أولى التوقيعات:

أبجر كورية، إبراهيم ماخوس، أثير تدارس، أحمد أبو صالح، أحمد بوشي، أحمد شاهين، أحمد عز الدين البيانوني، آحو ميرزا، أعتدال اسماعيل، اسحق دني، الياس الأسعد، الياس قوج، أميرة شعبو، أندرواس كلو، أندرواس يوسف، أنطون يوحنا، أيمن عربي كاتبي، أيهم الزعبي، باسل شلهوب، باسل الهامس، بدر الدين شنن، بسيمة شمعون، بولس حنا، توفيق دنيا، جان عبد الله، جعفر الكنج الدندشي، جون نسطة، جرجس أفرام، جريس الهامس، جورج يوسف، جوزيف يعقوب، حانا كلو، حبيب حداد، حنا القس، حنين الهامس، خالد دياب، خالد المشعان، دانيال عمنو، دانيال كورية، دانيال يوسف، داود وارطو، رشا أبازيد، رعد أفرام، رياض معسوس، زهير سالم، زياد مناوخ، سركيس سركيس، سعاد

موسى، سلطان أبازيد، سليمان كورية، سليم الحسن (بريطانيا)، سليم الحسن (كندا)، سليم منعم، سمر الهامس، سنحريب زيتون، سنحريب كلو، سمير سطوف، سمير شمعون، سميرة شمعون، سميرة معروف، سهى أبازيد، سويريوس زيتون، سيمون عبد الله، شمس الأتاسي، شمسي سركييس، شمعون شمعون، صالح رويلي، صخر عشاوي، طلال عدي، عنتر لحدو، عائشة عقيلي، عاطف صابوني، عبد الأحد زيتون، عبد الله خليل، عبد الملك العلي، عبود يوسف، عبيدة نحاس، عطية دني، عطارد حيدر، علي صدر الدين البياتوني، عقاب يحيي، علي كردي، عمار قربي، عمر الأموي، غادة آحو، غزوان عدي، غزوان مصري، غطاس كلو، فاتح الراوي، فادي بشير، فادي بهنو، فاروق سبع الليل، فريد حداد، فريد سركييس، فكري حيدو، فهد الأحمد، فوزية غزلان، كلايس ريشة، كبرو ملكي، ماجد حيو، ماروكي يوسف، مازن ميالة، مأمون خليفة، متى إبراهيم، مجد الشرع، محمد زكريا السقال، محمد علي الترك، محمد علي رضوان، محمد الزعبي، محمد منير الغضبان، محمد نجاتي طيارة، محمد نور دشان، محمود جديد، مراد درويش، مرهف ميخائيل، مريم نجمة، ملك يعقوب، منير حمزة، موسى يوسف، ميرنا حنو، ميخائيل سعد، ميسون العلي، ميشيل سطوف، ناصر الغزالي، نبيل إيليا، نبيل بطرس، نجد الخال، نجمة أفرام، ندى يعقوب، نعمان يوسف، نوار عطفه، نوري ملكي، نينوى حنو، هانيبال كلو، هيثم مناع، وصال مطرود، وهيب يوسف، يحيي بدر، يعقوب كورية، يعقوب الآسيا، يعقوب فيلو، يوسف يوسف

(نص العريضة التي وقعها عدد من المواطنين السوريين وأرسلت بالبريد المسجل بدمشق في ٢٠٠٣/٥/١٧)

سيادة الرئيس بشار الأسد المحترم

تحية المواطنة والعروبة وبعد...

فإننا نتوجه إليكم في هذه اللحظة الفريدة في مخاطرها وتحدياتها، حيث أدى احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة إسرائيلياً والعراق أميركياً إلى تبديل المعطيات الاستراتيجية المحيطة بوطننا سورية، ووضعها بين عدوين يمتلكان قوة لم يسبق لها أن اجتمعت ضده، بينما النظام العربي عاجز أو منهيار، والوضع الدولي غير قادر على كبح جماح أميركا وحليفها إسرائيل، اللتين توحدتهما منذ وصول بوش إلى الرئاسة إيديولوجية وسياسة عدوانية وعنصرية شرسة بالغة الأنانية، تقوم على فكرة الحرب الوقائية، وتعتبرها واجباً أخلاقياً لا يجوز لأحد مقاومته، سواء باسم القانون الدولي أم تحت غطاء الأمم المتحدة وشرعيتها. وبصراحة، يا سيادة الرئيس، فإن بلدنا يواجه هذا الخطر المترتب دون أن يكون مستعداً له، وهو يحتاج إلى الكثير لتحصين نفسه ضده وتعزيز قدرته على مقاومته، بعد أن انتهت أوضاعنا إلى حال من الضعف، تسبب به تراكم أخطاء أبعدت الشعب عن الشأن العام، وأنهكت الدولة والمجتمع، وجعلتهما مكشوفين كما لم يكونا من قبل.

السيد الرئيس

ليس لدى السلطة وحدها علاج لأمراضنا، لكنه يوجد علاج حقيقي هو الإصلاح الوطني الشامل، الذي يجب أن يشارك فيه مواطنونا وقوانا السياسية، وسياسة إنقاذية سبيلنا إليها :
— الإفراج عن جميع السجناء السياسيين ومعتقلي الرأي والضمير، والسماح بعودة المنفيين قسراً وطواعية

خارج البلاد، وتسوية أوضاع مواطنينا المحرومين من الجنسية والحقوق المدنية لأسباب سياسية

— إلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية، والمحاكم الاستثنائية جميعها.

— إلغاء صلاحيات وممارسات الأجهزة الأمنية، ومنعها من التدخل في الحياة السياسية للمجتمع

وللمواطنين، إلا في إطار القانون وتحت رقابته.

— إطلاق حرية الرأي والتعبير والاجتماع، والانتقال والسفر والعمل النقابي والسياسي، وجميع الحقوق المنصوص عليها في الدستور والشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

— عقد مؤتمر وطني عام تحضره كافة الشخصيات والقوى السياسية السورية، يبحث في نهج ووسائل تعزيز الوحدة الوطنية، وسبل إخراج البلاد من أزماتها.

السيد الرئيس

إن ما يجري في العراق وفلسطين، هو بداية ما يسميه الأميركيون حقبة جديدة، يرسمون اليوم معالمها بالقوة الاحتلال. فلا بدّ أن نقوم بإبطال مراميهم بإصلاح أحوالنا وتحسين وطننا.

ولا يخفى على سيادتكم أن القوة الوحيدة التي تستطيع ذلك هي الشعب الحر: الجهة التي أخرجت من السياسة والشأن العام، ولا مفرّ من إعادتهما إليها، لتلقي بوزنها من أجل حماية الوطن.

وتقبلوا وافر الاحترام

الموقعون :

١. ابراهيم شمس الدين حمور (قطاع السياحة)
٢. ابراهيم جريج (محام)
٣. ابراهيم قوجة (محام)
٤. أحمد محمد عبود (جامعي)
٥. أحمد طبّاخ (مهندس)
٦. أحمد نصري (ناشط في لجان المجتمع المدني)
٧. أحمد الخضر (طبيب)
٨. أحمد الأحمد (فلاح)
٩. أحمد (الحريري)
١٠. أحمد ياسين (فلاح)
١١. أحمد الأسطة (ناشط)
١٢. أحمد وردى (ناشط)
١٣. أحمد فايز الفوز (طبيب)
١٤. أحمد سليمان العلي (مهندس)
١٥. أحمد وداد صليبي (ناشط)
١٦. أكرم البني (كاتب)
١٧. أمير الشامي (مهندس)
١٨. الياس داهود (طبيب)
١٩. أسامة حلبية (د. مهندس)
٢٠. أسامة عاشور (ناشط في ل إمم)
٢١. أسعد حمادة (ناشط)
٢٢. إسماعيل الحسن (ناشط)
٢٣. إسماعيل الصياح (ناشط)
٢٤. إسماعيل محفوض (كاتب)
٢٥. اسحق نحاس (ناشط)
٢٦. إيمان شاكر (باحثة)
٢٧. أنور البني (محام)
٢٨. انتصار صافية (ناشطة)
٢٩. أياس حسن (طبيب)
٣٠. بدر حيدر (د.مهندس)
٣١. برهان الدين العربي (محام)
٣٢. برهان زريق (محام)
٣٣. بسام بدر (تاجر)
٣٤. بشار عبد الرزاق (صيدلي)
٣٥. توفيق هارون (وزير سابق)
٣٦. تام عبد الحي (ناشط)
٣٧. جورج دوفش (مدرس)
٣٨. جورج نحاس (ناشط)
٣٩. جمعة قوبان (باحث)
٤٠. جاد الكريم الجباعي (مفكر)
٤١. جاك عبد الله (ناشط)
٤٢. جرجس فرحة (محام)
٤٣. جوزيف اللحام (محام)
٤٤. حازم نهار (طبيب وكاتب)
٤٥. حازم عجاج الأقرعي (محام)
٤٦. حسام منصور (رجل أعمال)
٤٧. حبيب حسن (محام)
٤٨. حزام زهور عدي (باحثة، عضوة المؤتمر القومي العربي)
٤٩. حسن الياسين (محام)
٥٠. حسن حميدي (طبيب)
٥١. حسن رفاعة (محام)
٥٢. حسن أمانة الرشافي (جامعي)
٥٣. حسين الشيخ (مدرس)

٥٤. حسين العودات (كاتب وناشر)
٥٥. حسام الدين بدوي (ناشط)
٥٦. حسان الصالح (ناقد مسرحي)
٥٧. حسان حمور (تاجر)
٥٨. حمزة الحسن (ناشط)
٥٩. حمد بيطار (معلم)
٦٠. حميد مرعي (خبير اقتصادي)
٦١. خليل معتوق (محام)
٦٢. خالد خليفة (كاتب)
٦٣. خالد آغا القلعة (كاتب)
٦٤. خطاب سويدان (محام)
٦٥. درويش الرومي (محام)
٦٦. دريد خلف (صيدلي)
٦٧. داوود شحادة (مهندس)
٦٨. دلال أبو صالح (مهندسة)
٦٩. رضوان القضماني (ناقد وأستاذ جامعي)
٧٠. روفائيل خماسمية (كاتب ومهندس)
٧١. رزان الناصر (جامعية)
٧٢. ربيع شطيحي (مدرس)
٧٣. رياض عيد (طبيب)
٧٤. رياض حسام الدين (مهندس)
٧٥. رسمي ابراهيم (طبيب)
٧٦. رندة اليوسف (مدرسة)
٧٧. زرادشت محمد (باحث)
٧٨. زهير الخاني (محام)
٧٩. زياد الأحمد (ناشط)
٨٠. سامر الملوح (تاجر)
٨١. سلمان حمادة (باحث)
٨٢. سلمان كاتبة (مهندس)
٨٣. سامر فاكوش (ناشط)
٨٤. سوسن رسلان (صحفية)
٨٥. سعيد نابلسي (أستاذ جامعي)
٨٦. سليمان الثمر (موظف)
٨٧. سمير ذكرى (مخرج سينمائي)
٨٨. سواد الحمادي (مدرس)
٨٩. رمزي جراد (مدرس)
٩٠. زين نشار (جامعية)
٩١. زهير قنبر (محام)
٩٢. سليم خير بك (مهندس)
٩٣. سلامة كييلة (كاتب)
٩٤. سليمان الحلاق (ناشط)
٩٥. سعد الحسن (محام)
٩٦. سمير نشار (ناشط في ل إمم)
٩٧. سهيلة رحال (ناشطة)
٩٨. سلطان حداد بن جلال (ناشط في ل إمم)
٩٩. سعيد فنواطي (ناشط في ل إمم)
١٠٠. سهيل مامللي (جامعي)
١٠١. سلام عوض طلحة (ناشط في ل إمم)
١٠٢. شيراز حبش (طبيب)
١٠٣. شوكت يوسف (كاتب ومترجم)
١٠٤. شحادة جنيد (خبير اقتصادي)
١٠٥. شعيب ظلمات (د. مخطط مدن)
١٠٦. شاعر مطلق (شاعر وطبيب)
١٠٧. صلاح حموية (ناشط في ل إمم)
١٠٨. صادق جلال العظم (مفكر)
١٠٩. صفوان عكاش (مترجم)
١١٠. ضاهر عطية (إعلامي)
١١١. طلال أبودان (فنان تشكيلي)
١١٢. طلال نصر الدين (مخرج)
١١٣. طيب تيزيني (مفكر)
١١٤. عبد المعين الملوح (عضو مجمع اللغة العربية)
١١٥. عبد المحسن جراد (ناشط)
١١٦. عبد الله التتان (ناشط)
١١٧. عبد المجيد حداد (ناشط)
١١٨. عبود الدليهمي (ناشط)
١١٩. عماد الأسطة (ناشط)
١٢٠. عادل زكار (طبيب)
١٢١. عاصي الخطاب (قاضي)
١٢٢. عبد الكريم الجدع (ناشط)
١٢٣. عبد الرزاق مراد (ناشط)
١٢٤. عبد الوهاب كزكز (ناشط)
١٢٥. عثمان الحسن (ناشط)
١٢٦. عبد المعمر حلاق (محام)
١٢٧. علي العمر (محام)
١٢٨. عمر ابراهيم قندقجي (مفكر وعضو ل إمم)
١٢٩. عبد الرزاق عيد (مفكر وعضو ل إمم)
١٣٠. عبد الرزاق غنوم (ناشط)

١٣١. عمار قربي (طبيب)
١٣٢. عبد القادر مشمشان (جامعي)
١٣٣. عبد الوهاب رواس (تاجر)
١٣٤. عبد الجواد صالح (ناشط في ل
- إم)
١٣٥. عمر شعبان (ناشط في ل إم)
١٣٦. عبد الغني بكري (مدرس)
١٣٧. عادل نصر أسعد (طبيب)
١٣٨. عبد الرحمن أسعد (طبيب)
١٣٩. عبد الخالق إلياس (محام)
١٤٠. عز الدين جوني (أستاذ جامعي)
١٤١. عبد الحميد درويش (ناشط
- سياسي)
١٤٢. عمر قشاش (ناشط سياسي)
١٤٣. عفيف أسعيد (مدرس)
١٤٤. علي الصالح (د. وناشط)
١٤٥. عز الدين دياب (كاتب وأستاذ
- جامعي)
١٤٦. عبد الحكيم حمادة (ناشط)
١٤٧. عادل محمود (شاعر وصحفي)
١٤٨. علي العبد الله (كاتب وصحفي)
١٤٩. عبد الحفيظ الحافظ (كاتب)
١٥٠. عبد اللطيف علوش (ناشط)
١٥١. عبد الغني عباس (ناشط)
١٥٢. عبد الباقي باقر (ناشط)
١٥٣. عدنان غزول (نقابي)
١٥٤. علي ثابت الحاج عز اوي (عضو
- لجنة شعبية)
١٥٥. علي محمود (عضو لجنة شعبية)
١٥٦. عبد العزيز الهايس (طبيب)
١٥٧. عدنان زهر الدين (طبيب)
١٥٨. غازي قدور (ناشط في ل إم)
١٥٩. غسان طبري (مهندس)
١٦٠. غالب حبوش (تاجر)
١٦١. غادة الخطيب (جامعية)
١٦٢. فواز الصباغ (عامل)
١٦٣. فداء الحوراني (طبيبة وعضو
- المؤتمر القومي العربي)
١٦٤. فواز حسني الأسود (تاجر)
١٦٥. كنجو كيالي (تاجر)
١٦٦. فارس الحلو (ممثل)
١٦٧. فيصل محمود (اقتصادي)
١٦٨. فيز سارة (كاتب وناشر)
١٦٩. فاتح جاموس (كاتب)
١٧٠. فيصل يوسف (كاتب)
١٧١. قاسم مطر (مدرس)
١٧٢. قاسم عز اوي (طبيب
- وشاعر وعضو مجلس إتحاد الكتاب
- العرب)
١٧٣. قحطان راجي (موظف)
١٧٤. كمال حافظ خياطة (مهندس)
١٧٥. كاسر حياش (فنان)
١٧٦. كبرو تازا (مدرس)
١٧٧. لبنى حداد (ناقدة مسرحية)
١٧٨. لبنى شلح (ناقدة مسرحية)
١٧٩. ماجد العمر (تاجر)
١٨٠. محمد سعيد السعيد (مدرس)
١٨١. مصطفى القاسم (فني)
١٨٢. محي الدين الحريري (مهندس)
١٨٣. مروان الخطيب (ناشط)
١٨٤. محمود قدور زيدان (ناشط)
١٨٥. مصطفى رحال (محام)
١٨٦. محمد نجاتي طيارة (باحث)
١٨٧. محمد خير نكرة (ناشط)
١٨٨. موسى شناني (محام وباحث في
- حقوق الإنسان)
١٨٩. مالك مسلماني (مؤرخ)
١٩٠. محمد بركات (محام)
١٩١. محمد حاجي درويش (ناشط في
- ل إم)
١٩٢. محمد أديب الناصر (ناشط في ل
- إم)
١٩٣. ميسون بريمو (ناشطو)
١٩٤. محمود الشيخ ويس (ناشط)
١٩٥. محمد رعدون (محام)
١٩٦. محمد نهاد منجد (ناشط)
١٩٧. محمد حسام دويدري (كاتب
- وصحفي)
١٩٨. مصطفى زغلو (أعمال حرة)
١٩٩. مصطفى شماط (أعمال حرة)
٢٠٠. محمد وائل بيطار (طبيب)
٢٠١. محمد علي حسن (طبيب)

- ٢٠٢ . محمد عرقوش (متقاعد)
- ٢٠٣ . معاذ حسن (كاتب)
- ٢٠٤ . مية الرحبي (كاتبة وطبيبة)
- ٢٠٥ . مالك حسن (كاتب)
- ٢٠٦ . محمد موسى محمد (ناشط)
- ٢٠٧ . محمد موسى محمد (صيدلي)
- ٢٠٨ . مشعل التمو (كاتب)
- ٢٠٩ . محمود الهزاع (صيدلي)
- ٢١٠ . معروف كوركيس عازار (كاتب)
- ٢١١ . محمد سلام (محام)
- ٢١٢ . محمد علي حسن (محام)
- ٢١٣ . مدوح عبد العظيم (محام)
- ٢١٤ . معروف الجراح (عضو لجنة شعبي)
- ٢١٥ . محمود أحمد العطية (كاتب)
- ٢١٦ . ماجد العلوش (عضو لجنة شعبية)
- ٢١٧ . ميشيل كيلو (كاتب)
- ٢١٨ . معاذ حممور (ناشط)
- ٢١٩ . محمد قارصلي (مخرج)
- ٢٢٠ . محمد ملص (مخرج)
- ٢٢١ . محمد الخطيب (كاتب)
- ٢٢٢ . مصطفى أبازيد (ناشط)
- ٢٢٣ . محمد شحرور (مهندس ومفكر)
- ٢٢٤ . مازن عدي (ناشط)
- ٢٢٥ . مالك حسن (كاتب)
- ٢٢٦ . محمود الجيوش (محام)
- ٢٢٧ . مصعب عزوي (طبيب وصحفي)
- ٢٢٨ . محمد حمدان (شاعر وعضو مجلس اتحاد الكتاب العرب)
- ٢٢٩ . ماهر العوض (طبيب)
- ٢٣٠ . منذر حنا (ناشط)
- ٢٣١ . مهدي سالم علول (ناشط)
- ٢٣٢ . محمد محسن طرقي (ناشط)
- ٢٣٣ . محمد عثمان أبو رواس (فني مساحة)
- ٢٣٤ . أحمد أسامة جريخ (ناشط في ل م)
- ٢٣٥ . محمد عبد العليم حسون (مهندس)
- ٢٣٦ . مصطفى مرجان (مهندس)
- ٢٣٧ . محمد عدنان تومة (جامعي)
- ٢٣٨ . محمد قاسم شيوخوني (مهندس)
- ٢٣٩ . محمود بريمو (مهندس)
- ٢٤٠ . محمد يحيى شبارق (جامعي)
- ٢٤١ . محمد ناجي بريمو السمان (طبيب بيطري)
- ٢٤٢ . محمد نديم شهابي (ناشط)
- ٢٤٣ . مهجة أنس (معلمة)
- ٢٤٤ . محمد سالم تسقية (مهندس)
- ٢٤٥ . مروان عبد الرزاق (مهندس)
- ٢٤٦ . مصطفى جابري (حقوقى)
- ٢٤٧ . محمد زلط (ناشط في ل م)
- ٢٤٨ . محفوظ حموية (مهندس)
- ٢٤٩ . محمد بلبل (مهندس)
- ٢٥٠ . مصطفى كيالي (طبيب)
- ٢٥١ . ملك سيد محمود (مدرسة وناشطة في حقوق الإنسان)
- ٢٥٢ . محمد الشهابي (مدرس)
- ٢٥٣ . نيروز مالك (كاتب)
- ٢٥٤ . نذير جزماتي (كاتب)
- ٢٥٥ . نضال درويش (كاتب)
- ٢٥٦ . نزار الحاج ربيع (مهندس)
- ٢٥٧ . نائلة الأطرش (مخرجة)
- ٢٥٨ . ناهد الحافظ (مدرسة)
- ٢٥٩ . ندى العلي (كاتبة وناشرة)
- ٢٦٠ . نجدت نصر الله (ناشط)
- ٢٦١ . نبيل المالح (مخرج)
- ٢٦٢ . نزيه أبو عفش (شاعر)
- ٢٦٣ . ندى الحمصي (كاتبة وممثلة)
- ٢٦٤ . نادر عبد النور (مهندس)
- ٢٦٥ . نوران دندشي (حقوقى)
- ٢٦٦ . هالة الشعيب (مهندسة)
- ٢٦٧ . هاشم الهاشم (مهندس)
- ٢٦٨ . هالة الأتاسي (مخرجة)
- ٢٦٩ . هيثم نعال (ناشط)
- ٢٧٠ . هند ميداني (مخرجة)
- ٢٧١ . هيثم المالح (محام)
- ٢٧٢ . هاني السباعي (محام)
- ٢٧٣ . وليد يونس (مدرس)
- ٢٧٤ . واحة الراهب (مخرجة وممثلة)
- ٢٧٥ . يوسف سلمان (مترجم)
- ٢٧٦ . ياسين شكر (خبير إعلامي)
- ٢٧٧ . يوسف جهماني (كاتب وناشر)

- .٢٧٨ . يوسف عبد الحميد (كاتب)
.٢٧٩ . يوسف ديب الحمود (كاتب)
.٢٨٠ . يونس زريق (مدرس)
.٢٨١ . ياسر السيد (محام)
.٢٨٢ . يوسف مريش (كاتب)
.٢٨٣ . ياسين الطرشة (مهندس)
.٢٨٤ . ياسين الحمد (مزارع)
.٢٨٥ . يوسف جرجس
.٢٨٦ . يحيى أبو العيون (محام)
.٢٨٧ . ياسين رواس (مهندس)

